أعمال غير مقبولة وعمال غير مقبول منهم

تأليف

أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن
يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

الحمد لله ,وأشهد أن لاإله إلا الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
أما بعد:
فقد قرأت هذه الرسالة بعنوان "أعمال غير مقبولة..." فرأيتها رسالة مفيدة في موضوعها جمع فيها أخونا الفاضل عبد الرحمن بن عبد المجيد جمعاً مباركاً من الآيات والأحاديث والآثار والأقوال في الموضوع فجزاه الله خيراً ونفع به

كتبه يحيى بن علي الحجوري في 15 من ذي القعدة /1431هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } { يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }

أما بعد:

فإن الأعمال الصالحة منها ما هومقبول عند الله تعالى (وإنما يتقبل الله من المتقين)

ومنها مالا يقبله الله تعالى لأمور ذُكرت في الكتاب والسنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقوله «من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»

وغير ذلك كثير وهناك أناس أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم غير مقبول منهم كقوله «المدينة حرم مابين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً»

ونظائر هذا كثير فلما كان هذا من الأهمية بمكان لأن المؤمن يخاف على عمله ألا يقبله الله منه أحببت أن أجمع ما تفرق من الأدلة في هذا الموضوع في هذه الرسالة المتواضعة وسمَّيتُها

«أعمال غير مقبولة وعمَّال غير مقبول منهم»

وقد قسمتها إلى قسمين :

القسم الأول:

قسم الأحاديث الصحيحة أحكم عليها على حسب قواعد علم مصطلح الحديث والغالب أني أذكر عليها أحكام المحدِّثَين العلامة الألباني وشيخنا العلامة الوادعي رحمهما الله وهذا القسم جعلته أربعة فصول.

الفصل الأول: في أهمية قبول الأعمال والخوف من ردها

الفصل الثاني: في أعمال مقبولة

الفصل الثالث: في أعمال غير مقبولة

الفصل الرابع: في عمَّال غير مقبول منهم

والقسم الثاني: في الأحاديث الضعيفة في هذه الأبواب وقد رتبتها نفس ترتيب القسم الصحيح وبوبت عليها ليسهل الوقوف عليها لا للإعتماد عليها

وقد ذكرتها لكثرتها في هذا الباب والله المستعان.

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

كتبه أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

في 1431/10/11 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما معنى عدم القبول:

قد يراد به عدم الصحة والإجزاء كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

وقد يراد به عدم الإثابة على العمل مع صحته وإجزائه وبراءة الذمة به.

كما ورد أنَّه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ ، ولا من أتى عرافاً، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً فإنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله بن عمر قال لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين

ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السَّلف على نفوسهم ، فخافوا أنْ لا يكونوا من المتَّقين الذين يُتقبل منهم.

انظر"فتح الباري"(283/1)للحافظ ابن حجر و"فتح الباري"(167/4) للحافظ ابن رجب "وجامع العلوم والحكم"(ص110،53)

نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب الفعل

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري"(164/4)

ولكن مجرد نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب الفعل، كصلاة السكران في مدة الأربعين، وصلاة الآبق والمرأة التي زوجها عليها ساخط.

القسم الأول: قسم الأحاديث الصحيحة في هذه الأبواب وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في أهمية قبول الأعمال والخوف من ردها

الدعاء بقبول العمل

قال الله تعالى (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [آل عمران:35]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أول ما اتخذ النساء المنطق من قِبَل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفَّى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل

فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارًا وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - حتى بلغ - يشكرون). وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه و سلم « فذلك سعي الناس بينهما »فلما أشرفت على المروة، سمعت صوتا، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوِّضه، وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف . قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه و سلم «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينا معينا » . قال: فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم، مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريا أو جريين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا، قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم . قال ابن عباس رضي الله عنهما قال

النبي صلى الله عليه و سلم «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس ». فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك، زوجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا، فقال: هل جاءكم من أحد ؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته، أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء ؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، قالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، قالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله، فقال: ما طعامكم ؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم ؟ قالت: الماء . قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي صلى الله عليه و سلم « ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه » قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل, قال: هل أتاكم من أحد ؟ قالت: نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه، فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم، فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمر ربك، قال: وتعينني ؟ قال وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك السميع العليم) (1)

---

(1) رواه البخاري(3364) (المنطق) ما يشد به الوسط . (لتعفي أثرها) أي لتجره على الأرض، وتخفي أثرها على سارة. (دوحة) شجرة كبيرة . (جرابا) ما يتخذ من الجلد لتوضع فيه الزوادة . (قفى) من التقفية وهي الإعراض والتولي يعني ولى راجعا . (الثنية) الطريق العالي في الجبل. (الكلمات) الدعوات أو الجمل التي أنزلها الله تعالى في كتابه على محمد صلى الله عليه و سلم وتتمتها { عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون } / إبراهيم 37 / . (بواد) هو مكة . (المحرم) الذي يَحْرُمُ التعرض له والتهاون به . (أفئدة) جمع فؤاد، وهو القلب، والمراد: الناس أصحاب القلوب . (تهوي إليهم) تقصدهم وتسكن إليهم. =

سؤال الله تعالى قبول الدعاء والتوبة

قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ) [إبراهيم:40]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يدعو « رب أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويسر هداي إليَّ، وانصرني على من بغى عليَّ، اللهم اجعلني لك شاكرًا، لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مطواعًا، إليك مخبتًا أو منيبًا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي »(1)

(يتلوى) يتمرغ، وينقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا. (يتلبط) يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض، وقيل: يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت . (درعها) قميصها . (سعت) هرولت، وأسرعت في خطاها . (المجهود) الذي أصابه الجهد، وهو الأمر الشاق. (فذلك سعي الناس بينهما) أي سبب مشروعية السعي بين الصفا والمروة، لإحياء تلك الذكرى في النفوس، لتنشط في الالتجاء إلى الله عز و جل في كل حال . (صه) أي: قالت لنفسها اسكتي . (غواث) من الغوث أي: إن كان غوث فأغثني . (بالملك) أي جبريل عليه السلام . (فبحث بعقبه) البحث: طلب الشيء في التراب، وكأنه حفر بطرف رجله . (تحوضه) تجعله كالحوض، لئلا يذهب الماء . (تقول بيدها) هو حكاية لفعلها . (عائفا) هو الذي يتردد على الماء ويحوم ولا يمضي عنه، والعائف أيضا: الرجل الذي يعرف مواضع الماء من الأرض . (لعهدنا) لمعرفتنا وصلتنا . (جريًّا) رسولا، ويطلق على الوكيل والأجير، وسمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله، أو لأنه يجري مسرعاً في حوائجه . (الأنس) المؤانسة بالناس. (شب الغلام) نشأ إسماعيل عليه السلام . (أنفسهم) رغبهم فيه وفي مصاهرته . (يطالع تركته) يتفقد حال ما تركه هناك، والتركة بمعنى المتروكة، والمراد بها أهله، والمطالعة: النظر في الأمور. (يبتغي لنا) يطلب لنا الرزق، وكان عيشه من الصيد. (هيئتهم) حالتهم . (عتبة بابه) هي أسكفة الباب، وهي هنا كناية عن المرأة . (لا يخلو عليهما أحد) لا يعتمد أحد في طعامه على اللحم والماء فقط . (لم يوافقاه) أي: لا يوافقان مزاجه ويشتكي من بطنه ونحو ذلك، وأما في مكة فإن المداومة على أكلها لا تحدث شيئا، وهذا من بركة إبراهيم عليه السلام. انتهى من البغا على صحيح البخاري.

(1) صحيح. رواه أحمد(227/1) والبخاري في"الأدب المفرد"(ص232)وابن أبي شيبة(280/10)و أبو داود(1512)والترمذي(3551) وابن ماجة(3830) وصححه شيخنا رحمه الله في"الجامع الصحيح"(454/5) قوله"لك راهباً"أي:خائفاً "لك مطواعاً" أي:منقاداً مذعناً"لك مخبتاً"أي: خاشعاً مطيعاً "واغسل حوبتي"أي:إثمي"واسلل سخيمة قلبي" السخيمة:الحقد في النفس.

سؤال الله القبول يوم العيد إذا لقي الناس بعضهم بعضاً

عن علي بن ثابت الجزري قال سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد :تقبل الله منا ومنك فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا، ما نرى به بأساً(1)

وعن شعبة قال: لقيني يونس بن عبيد في يوم عيد، فقال:

"تقبل الله منا ومنك"(2)

وعن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: "تقبل الله منا ومنكم"(3)

وعن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه:تقبل الله منا ومنكم" (4)

سؤال الله تعالى قبول الأضحية

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به فقال لها «يا عائشة هلمي المدية » ثم قال « اشحذيها بحجر » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال « باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »ثم ضحى به(5)

---

(1)إسناده صحيح. رواه ابن حبان في"الثقات"(451/5) وصححه شيخنا يحي الحجوري حفظه الله في تخريج"وصول الأماني بأصول التهاني"(44)للسيوطي رحمه الله.

(2)إسناده صحيح. رواه الطبراني في" الدعاء"(929) وصححه شيخنا يحي في المصدر السابق(43)

(3) رواه زاهر بن طاهر في كتاب"تحفة عيد الفطر"وأبو أحمد الفرضي في "مشيخته"كما في"وصول الأماني"(42)للسيوطي وحسنه وكذلك حسنه الحافظ في"الفتح"(446/2)

(4) رواه زاهر في"تحفة عيد الفطر"كما في "وصول الأماني"(43) ونقل ابن التركماني عن أحمد بن حنبل أنه قال:إسناده جيد وحسنه السيوطي

(5) رواه مسلم(1967) (يطأ في سواد) يطأ أي يدب ويمشي بسواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود

" هلمي المدية" أي: هاتيها والمدية: السكين وهي بضم الميم وكسرها وفتحها

"اشحذيها" أي حدديها

الإستعاذة بالله من دعاء لا يقبل

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها» (4)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ من أربع: (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع) (1)

الاستعاذة بالله من عمل لا يقبل

عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع وقول لا يسمع»(2)

خوف المؤمنين على أعمالهم من عدم القبول

قال الله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) [المؤمنون:57-61]

قال ابن كثير رحمه الله وقوله: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) أي: يعطون العطاء وهم خائفون ألا يتقبل منهم، لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط الإعطاء. وهذا من باب الإشفاق والاحتياط،

وقال الألوسي في "روح المعاني"(60/10) (والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَواْ) أي يعطون ما أعطوا من الصدقات (وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) خائفة من أن لا يقبل منهم وأن لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذوا به .

وقال الشوكاني في "فتح القدير"(664/3)قال الزجَّاج : قلوبهم خائفة لأنهم إلى ربهم راجعون وسبب الوجل: هو أن يخافوا أن لا يقبل منهم ذلك على الوجه المطلوب لا مجرد رجوعهم إليه سبحانه.

---

(1) صحيح.رواه النسائي(5442)وصححه شيخنا العلامة الو ادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح"(617/2)

(2) رواه أحمد(255/3) وأبو يعلى(232/5)بإسناد صحيح وهو في "الجامع الصحيح"(616/2) لشيخنا رحمه الله

وعن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنها قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذه الآية (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال « لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون »[1]

قال شيخ الإسلام كما في "جامع الرسائل"(257/1)وكذلك يتوب المرء مما يعده حسنات له وهو مقصر في فعله أو خائف من تقصيره في فعله كما قال تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون وقد روى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف فقال لا يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه

وهذا لأن الله تعالى يقول في كتابه(إنما يتقبل الله من المتقين) [المائدة:27] أي من الذين يتقونه في العمل

والتقوى في العمل بشيئين أحدهما إخلاصه لله وهو أن يريد به وجه الله لا يشرك بعبادة ربه أحدا والثاني أن يكون مما أمره الله به وأحبه فيكون موافقا للشريعة لا من الدين الذي شرعه من لم يأذن الله له وهذا كما قال الفضيل بن عياض في قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) [هود: 7]قال أخلصه وأصوبه وذلك أن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فالسعيد يخاف في أعماله أن لا يكون صادقا في إخلاصه الدين لله أو أن لا تكون موافقة لما أمر الله به على لسان رسوله ولهذا كان السلف يخافون النفاق على أنفسهم فذكر البخاري عن أبي العالية قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ولهذا كانوا يستثنون فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله ومثل هؤلاء يستغفرون الله مما علموه أو لم يعلموه من التقصير والتعدي ويتوبون من ذلك.

وقال العلامة الألباني في"الصحيحة"(306/1)معلقاً على هذا الحديث

قلت : و السر في خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم ، ليس هو خشيتهم أن لا يوفيهم الله أجورهم ، فإن هذا خلاف وعد الله إياهم في مثل قوله تعالى (فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات ، فيوفيهم أجورهم) ، بل إنه ليزيدهم عليها كما قال (ليوفيهم أجورهم و يزيدهم من فضله)،

والله تعالى: (لا يخلف وعده) كما قال في كتابه، وإنما السر أن القبول متعلق بالقيام بالعبادة كما أمر الله عز و جل، وهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مراد الله، بل يظنون أنهم قصروا في ذلك، و لهذا فهم يخافون أن لا تقبل منهم. فليتأمل المؤمن هذا

---

[1] رواه أحمد(205/6) والترمذي(3175) والطبري في"تفسيره"(33/18) والحاكم(393/2-394) والبيهقي في"الشعب"(762) وهو في"الصحيحة"(162)للعلامة الألباني رحمه الله

عسى أن يزداد حرصا على إحسان العبادة و الإتيان بها كما أمر الله، و ذلك بالإخلاص فيها له ، و اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم في هديه فيها .

و ذلك معنى قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ، و لا يشرك بعبادة ربه أحدا)

خوف السلف من عدم قبول العمل

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «وددت أني نسبت إلى روثة و أن الله تعالى تقبل مني حسنة واحدة من عملي»[1]

وعن الأصمعي رحمه الله قال: دعا أعرابي بمكة فقال: «اللهم لا تمنعني خير ما عندك بسوء ما عندي و إن كنت لم تقبل تعبي و نصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته»[2]

الفصل الثاني :في أعمال مقبولة

التوبة النصوح

اعلم أن التوبة إلى الله تعالى مقبولة إذا توفرت شروطها وقد ذكرها أهل العلم ومِن أحسن من ذكرها -فيما وقفت عليه- العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "شرح رياض الصالحين"(1/74-80) فقال رحمه الله الشرط الأول: الإخلاص لله، بأن يكون قصد الإنسان بتوبته وجه الله- عز وجل- وأن يتوب الله عليه، ويتجاوز عما فعل من المعصية. لا يقصد بذلك مراءاة الناس والتقرب إليهم، ولا يقصد بذلك دفع الأذية من السلطات وولي الأمر.

وإنما يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، وأن يعفو الله عن ذنوبه.

الشرط الثاني: الندم على ما فعل من المعصية؛ لأن شعور الإنسان بالندم هو الذي يدل على أنه صادق في التوبة؛ بمعنى أن يتحسر على ما سبق منه، وينكسر من أجله، ولا يرى أنه في حل منه حتى يتوب منه إلى الله.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب الذي هو فيه، وهذا من أهم شروطه. والإقلاع عن الذنب : إن كان الذنب ترك واجب؛ فالإقلاع عنه بفعله؛ مثل أن يكون شخص لا يزكي، فأراد أن يتوب إلى الله، فلابد من أن يخرج الزكاة التي مضت ولم يؤدها. وإذا كان

---

[1] رواه الإمام الفسوي في"المعرفة"(2/549)والبيهقي في"الشعب"(846)بإسناد صحيح

[2] رواه البيهقي في "الشعب"(4193)بإسناد صحيح

الإنسان مقصراً في بر الوالدين؛ فإنه يجب عليه أن يقوم ببرهما، وإذا كان مقصراً في صلة الرحم؛ فإنه يجب عليه أن يصل الرحم.

وإن كانت المعصية بفعل محرم، فالواجب أن يقلع عنه فوراً، ولا يبقى فيه ولا لحظة.

فإذا كانت من أكل الربا مثلاً، فالواجب أن يتخلص من الربا فوراً، بتركه والبعد عنه، وإخراج ما اكتسبه عن طريق الربا، إذا كانت المعصية بالغش والكذب على الناس وخيانة الأمانة، فالواجب عليه أن يرده إلى صاحبه، أو يستحله منه، وإذا كانت غيبة، فالواجب أن يقلع عن غيبة الناس والتكلم في أعراضهم، أما أن يقول إنه تائب إلى الله وهو مصر على ترك الواجب، أو مصر على فعل المحرم، فإن هذه التوبة غير مقبولة. بل إن هذه التوبة كالاستهزاء بالله عز وجل، كيف تتوب إلى الله- عز وجل- وأنت مصر على معصيته؟! لو أنك تعامل بشرا من الناس، تقول: أنا تبت إليك وأنا نادم لا أعود، ثم في نيتك وفي قلبك أنك ستعود، وعدتَّ، فإن هذه سخرية بالرجل، فكيف بالله رب العالمين؟!

فالإنسان التائب حقيقة هو الذي يقلع عن الذنب.

ومن الغريب أن بعض الناس تجلس إليه، وتجده يتأوه من وجود الربا، وهو في نفسه يرابي والعياذ بالله، أو يتأوه من الغيبة وأكل لحوم الناس؛ وهو من أكثر الناس غيبة- نسأل الله العافية-، أو يتأوه من الكذب وضياع الأمانة في الناس؛ وهو من أكذب الناس وأضيعهم للأمانة!!

على كل حال، الإنسان لابد أن يقلع عن الذنب الذي تاب منه، فإن لم يقلع فتوبته مردودة لا تنفعه عند الله عز وجل. والإقلاع عن الذنب إما أن يكون إقلاعاً عن ذنب يتعلق في حق الله- عز وجل- فهذا يكفي أن تتوب بينك وبين ربك، ولا ينبغي- بل قد نقول: لا يجوز- أن تحدث الناس بما صنعت من المحرم أو ترك الواجب.

لأن هذا بينك وبين الله، فإذا كان الله قد منَّ عليك بالستر، وسترك عن العباد فلا تحدث أحداً بما صنعت إذا تبت إلى الله.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»

ومن المجاهرة، كما جاء في الحديث: «أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا...إلى آخره» [1]

إلا أن بعض العلماء قال: إذا فعل الإنسان ذنباً فيه حد، فإنه لا بأس أن يذهب إلي الإمام الذي يقيم الحدود- مثل الأمير- ويقول إنه فعل الذنب الفلاني ويريد أن يطَهِّره منه، ومع ذلك فالأفضل أن يستر على نفسه، هذا هو الأفضل.

يعني يباح له أن يذهب إلى ولي الأمر إذا فعل معصية فيها حد كالزنا مثلا، فيقول إنه فعل كذا وكذا؛ يطلب إقامة الحد عليه؛ لأن الحد كفارة للذنب.

أما المعاصي الأخرى فاسترها على نفسك كما سترها الله، وكذلك الزنا وشبهه، استره على نفسك - بالنسبة لغير ولي الأمر- لا تفضح نفسك. ما دمت أنك قد تبت فيما بينك وبين الله تعال، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

---

[1] رواه البخاري(6069)ومسلم(2990)

أما إذا كان الذنب بينك وبين الخلق، فإن كان مالاً فلابد أن تؤديه إلي صاحبه، ولا تقبل التوبة إلا بأدائه مثل أن تكون قد سرقت مالاً من شخص وتبت من هذا، فلابد أن توصل المسروق إلى المسروق منه.

أو جحدت حقاً لشخص؛ كأن يكون في ذمتك دين لإنسان وأنكرته، ثم تبت ، فلابد أن تذهب إلى صاحب الدين الذي أنكرته، وتُقِرَّ عنده وتعترف حتى يأخذ حقه. فإن كان قد مات، فإنك تعطيه ورثَتَهُ، فإن لم تعرفهم، أو غاب عنك هذا الرجل ولم تعرف له مكاناً، فتصدق به عنه تخلصاً منه، والله- سبحانه وتعالى- يعلمه ويعطيه إياه.

أما إذا كانت المعصية التي فعلتها مع البشر ضرباً وما أشبهه، فاذهب إليه ومكِّنْهُ من أن يضربك مثل ما ضربته؛ إن كان على الظهر فعلى الظهر، وإن كان على الرأس فعلى الرأس، أو في أي مكان ضربته فليقتص منك؛ لقول الله تعالى سبحانه: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) [الشورى:40)ولقوله: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة: 194).

وإذا كان بقول؛ أي: أذية بالقول، مثل أن تكون قد سببته أمام الناس ووبخته وعيرته، فلابد أن تذهب إليه وتستحل منه بما تتفقان عليه. حتى لو قال لا أسمح لك إلا بكذا وكذا من الدراهم فأعطه.

الرابع: أن يكون الحق غيبة، يعني أنك تكلمت به في غيبته، وقدحت فيه عند الناس وهو غائب.

فهذه اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: لا بد أن تذهب إليه، وتقول له يا فلان إني تكلمت فيك عند الناس، فأرجوك أن تسمح عني وتحللني.

وقال بعض العلماء؛ لا تذهب إليه، بل فيه تفصيل!فإن كان قد علم بهذه الغيبة فلابد أن تذهب إليه وتستحله. وإن لم يكن علم فلا تذهب إليه، واستغفر له، وتحدث بمحاسنه في المجالس التي كنت تغتابه فيها؛ فإن الحسنات يهذبن السيئات. وهذا القول أصح؛ وهو أن الغيبة إذا كان صاحبها لم يعلم بأنك اغتبته، فإنه يكفي أن تذكره بمحاسنه في المجالس التي اغتبته فيها، وأن تستغفر له، تقول: « اللهم اغفر له» كما جاء في الحديث: « كفارة من اغتبته أن تستغفر له» [1] فلابد في التوبة من أن تصل الحقوق إلى أهلها.

أما الشرط الرابع: فهو العزم على أن لا تعود في المستقبل إلى هذا العمل؛ فإن كنت تنوي أن تعود إليه عندما تسمح لك الفرصة فإنَّ التوبة لا تصح؛ مثل: رجل كان- والعياذ بالله- يستعين بالمال على معصية الله، يشتري به المسكرات، يذهب إلى البلدان يزني-

---

[1] ضعيف.رواه الحارث بن أبي أسامة في "زوائد المسند"(261) وابن أبي الدنيا في "الصمت"(291) والخرائطي في "مسا وئ الأخلاق"(211) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن خالد بن يزيد اليمامي عن أنس مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف عنبسة هذا قال في "التقريب" متروك رماه أبو حاتم بالوضع وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصلح في الشواهد انظرها في "الضعيفة"(1519)

والعياذ بالله- ويسكر.فأصيب بفقر وقال: اللهم إني تبت إليك، وهو كاذب ، يقول : تبت إليك، وهو في نيته أنه إذا عادت الأمور إلي مجاريها الأولى فعل فعله الأول.

فهذه توبة عاجز، تبت أم لم تتب لست بقادر على فعل المعصية، لأنه يوجد بعض الناس يصاب بفقر، فيقول: تركت الذنوب ، لكن يحدِّث قلبه أنه لوعاد إليه ما افتقده لعاد إلى المعصية مرة ثانية، فهذه توبة غير مقبولة؛ لأنها توبة عاجز ، وتوبة العاجز لا تنفعه.

الشرط الخامس: أن تكون في زمن تقبل فيه التوبة، فإن تاب في زمن لا تقبل فيه التوبة لم تنفعه التوبة. وذلك على نوعين:

النوع الأول: باعتبار كل إنسان بحسبه.

النوع الثاني: باعتبار العموم. أما الأول: فلابد أن تكون التوبة قبل حلول الأجل- يعني الموت-، فإن كانت بعد حلول الأجل فإنها لا تنفع التائب؛ لقول الله تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) (النساء: 18) هؤلاء ليس لهم توبة!

وقال تعالى : (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) (غافر:84-85) فالإنسان إذا عاين الموت وحضره الأجل؛ فهذا يعني أنه أيس من الحياة، فتكون توبته في غير محلها! بعد أن أيس من الحياة، وعرف أنه لا بقاء له يذهب فيتوب! هذه توبة اضطرار، فلا تنفعه ولا تقبل منه، لابد أن تكون التوبة سابقة.

أما النوع الثاني: وهو العموم، فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام- أخبر بأن: «الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[1]

فإذا طلعت الشمس من مغربها لم تنفع أحداً توبة.قال الله سبحانه: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرا) [الأنعام: 158] وهذا البعض: هو طلوع الشمس من مغربها كما فسر ذلك النبي صلي الله عليه وسلم.

إذا فلابد أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه التوبة، فإن لم تكن كذلك فلا توبة للإنسان.انتهى

قلت: فإذا توفرت هذه الشروط في التوبة فاعلم أنها مقبولة

قال الله تعالى (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [التوبة:104]

وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [الشورى:25]

---

[1] صحيح بشواهده. رواه أحمد(99/4)وأبوداود(2479)والنسائي في"الكبرى"(8711) من طريق أبي هند البجلي عن معاوية رضي الله عنه

وهذا إسناد ضعيف.لجهالة أبي هند البجلي لكن له شواهد يصح الحديث بها انظرها في "الإرواء"(1208)

وقال تعالى (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ) [غافر:3]

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [البقرة:159-160]

وقال تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء:17]

وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها في قصة الإفك وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة إن كنت قارفت سوءا أو ظلمت، فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده »[1]

وعن عمر رضي الله عنه قال: فكنا نقول: ما الله بقابل ممن افتتن صرفا ولا عدلا ولا توبة قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم، قال: وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة، أنزل الله تعالى فيهم وفي قولنا وقولهم لأنفسهم: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم. وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون. واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون)

قال عمر بن الخطاب : فكتبتها بيدي في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاص قال : فقال هشام بن العاص : فلما أتتني جعلت أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه وأصوب ولا أفهمها حتى قلت : اللهم فهمنيها . قال : فألقى الله تعالى في قلبي إنما أنزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا . قال: فرجعت إلى بعيري فجلست عليه فلحقت برسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بالمدينة[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[3]

صلاة من استيقظ من نومه فقال:لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا

---

[1] رواه البخاري(4757) ومسلم(2770)(قارفت): اكتسبت

[2] حسن. رواه ابن إسحاق في"السيرة"(475/1)والبزار كما في"كشف الأستار"(302/2) وحسنه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند"(66/2)

[3] حسن. رواه أحمد(6160)والترمذي(3537) وابن ماجة(4253) وابن حبان(628) والحا كم(257/4) والبيهقي في "الشعب"(7063) بإسناد حسن وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في"صحيح الجامع"(1903) قوله(ما لم يغرغر)أي: مالم تبلغ روحه حلقومه.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « من تعار(1) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته »[2]

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"(3/147-148):حديث عبادة شريف عظيم القدر، وفيه ما وعد الله عباده على التيقظ من نومهم لهجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له والربوبية، والإذعان له بالملك، والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصى، رطبة أفواههم بالإقرار له بالقدرة التي لا تتناهى، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسبيحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به تعالى.

فإنه وعد بإجابة دعاء من بهذا دعاه، وقبول صلاة من بعد ذلك صلى، وهو تعالى لا يخلف الميعاد، وهو الكريم الوهاب فينبغي لكل مؤمن بَلَغَهُ هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظا من قيام الليل، فلا عون إلا به، ويسأله فكاك رقبته من النار، وأن يوفقه لعمل الأبرار، ويتوفاه على الإسلام.

قد سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه، فمن رزقه الله حظًا من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك، ويسأله أن يديم له ما رزقه، وأن يختم له بفوز العاقبة، وجميل الخاتمة انتهى

الفصل الثالث: في أعمال غير مقبولة

فمن باب الإيمان والدين

دينٌ غيرَ دينِ الإسلام

قال الله تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران:85]

قال ابن جرير رحمه الله في "تفسيره"(5/555) «يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يطلب دينا غيرَ دين الإسلام ليدين به، فلن يقبل الله منه "وهو في الآخرة من الخاسرين"، يقول: من الباخسين أنفسَهم حظوظَها من رحمة الله عز وجل»

وقال ابن عادل الحنبلي رحمه الله في"اللباب "(5/372):لما تقدم قوله تعالى :

(وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [آل عمران : 84] بيَّن أن الدينَ ليس إلا الإسلام ، وأن كل دين غيره ليس بمقبولٍ؛ لأن معنى قبول العمل أن يرضى اللهُ ذلك العملَ ، ويثيب فاعله

---

(1) قال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى من "الفتح"(3/52)

(2) رواه البخاري(1154)

عليه ، قال تعالى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ المتقين) [المائدة : 27] وما لم يكن مقبولاً كان صاحبُه من الخاسرين في الآخرة بحرمان الثواب ، وحصول العقاب ، مع الندامة على ما فاته من العمل الصالح ، مع التعب والمشقة في الدنيا في ذلك الدين الباطل» .

إيمان من طلعت عليه الشمس من مغربها ولم يكن قد آمن من قبل

قال الله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) [الأنعام:158]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون» (فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) [1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

« ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض»[2]

قال الحافظ ابن حجر في"الفتح"(429/11)قال الطبري: «معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة، وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وأسند الطبري عن ابن مسعود: أن المراد بالبعض إحدى ثلاث :هذه أو خروج الدابة أو الدجال، قال: وفيه نظر لأن نزول عيسى بن مريم يعقب خروج الدجال، وعيسى لا يقبل إلا الإيمان فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان ولا التوبة قلت: ثبت في "صحيح مسلم" من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه« ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض» قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعا، بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو

---

[1] رواه البخاري(4636) ومسلم(157)

[2] رواه مسلم(158)

أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب، وقد أخرج مسلم أيضا من طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب» وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول: أول الآيات خروج الدجال فأنكر عليه عبد الله بن عمرو قلت: ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته قال الحاكم أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم، أو الذي يقرب منه، قلت: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر، تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث أنس في "بدء الخلق" في مسائل عبد الله بن سلام ففيه وأما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وسيأتي فيه زيادة في باب: كيف الحشر قال ابن عطية وغيره ما حاصله: معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحًا من قبل ولو كان مؤمنًا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله انتهى

ومن باب الصلاة

صلاة من أتى عرافاً فسأله فإنها لا تقبل منه أربعين ليلة

عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[1]

وهذا في حق من سأله بدون تصديق، أما إذا صدَّقه فقد دلت الأدلة على كفره وخروجه عن ملة الإسلام مثل حديث «من أتى عرافاً أو كاهناً فسأله فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»

ولأنه مصدق له في ادعائه علم الغيب وهذا كفر لأنه تكذيب للأدلة الدالة على أنه لا يعلم الغيب أحد إلا الله.

أما إذا سأله يريد فضحه وبيان حاله فهذا جائز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع ابن صياد

والعراف: هو الذي يدعي معرفة موضع الضالة

---

[1] رواه مسلم(2230)

صلاة من ليس على طهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[2]

فهذان الحديثان دليلان على أن الصلاة لا تصح ولا تقبل حتى يكون المصلي على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، والطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرط من شروط الصلاة بالإجماع كما نقله النووي وغيره.

صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب

عن رجل من أهل البادية عن أبيه وكان أبوه أسيرا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سمعت محمدا صلى الله عليه و سلم يقول: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»[3]

ومعلوم أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فمن لم يقرأها بطلت صلاته ولم تقبل.

صلاة من لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « لا تقبل صلاة رجل لا يقيم صلبه للركوع و السجود »[4]

ومعلوم أن الطمأنينة في الركوع والسجود وفي سائر الأركان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها.

---

[1] رواه البخاري(135) ومسلم(225)

[2] رواه مسلم(224)

[3] صحيح لغيره. رواه أحمد(78/5) وإسناده ضعيف . لإبهام هذا الرجل من أهل البادية لكن يشهد له حديث عبادة بن الصامت عند البخاري(756) ومسلم(394) بلفظ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

[4] صحيح. رواه الطبراني في"الكبير"(214/17) بهذا اللفظ وبنحوه رواه أبو داود(93/3) والترمذي(124/2) والنسائي(183/2) وابن ماجة(282/1) وابن أبي شيبة(287/1) وهو في "الجامع الصحيح"(126/2) لشيخنا رحمه الله

وللحديث باللفظ الأول شاهد من حديث أنس عند الطبراني في "الأوسط"(331/7)

صلاة شارب الخمر فإنها لا تقبل منه أربعين ليلة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما»[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :«من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد عاد الله له، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقا على الله تعالى أن يسقيه من نهر الخبال قيل: وما نهر الخبال قال: صديد أهل النار»(2)

والمراد بعدم القبول هنا وأمثاله عدم الثواب والأجر، لا أنها باطلة ويؤمر بإعادتها كما ذكر نحو هذا ابن الصلاح رحمه الله.

صلاة العبد الآبق

عن الشعبي قال : كان جرير بن عبدالله رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال« إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»[3]

صلاة إمام قوم وهم له كارهون

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون ».[4]

صلاة رجل صلى على جنازة ولم يؤمر

---

[1] صحيح. رواه النسائي (314/8) وهو في "الجامع الصحيح" (88/2)لشيخنا رحمه الله

(2) حسن.رواه أحمد(35/2) وعبد الرزاق(17058) من طريق معمر عن عطاء بن السائب. وعطاء مختلط ومعمر ممن روى عنه بعد الاختلاط لكن رواه الطبراني(13448)والبيهقي في "الشعب"(5580)من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وحديث عطاء بن السائب حسن إذا كان الراوي ممن روى عنه قبل الاختلاط. والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"(6354)

(3) رواه مسلم(70)

[4] حسن.رواه الترمذي(360) وهو في"الجامع الصحيح"(44/3) لشيخنا رحمه الله

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :« ثلاثة لا تقبل منهم صلاة و لا تصعد إلى السماء و لا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قوما و هم له كارهون، و رجل صلى على جنازة و لم يؤمر، و امرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»[1]

صلاة من خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استقبل امرأة متطيبة فقال: أين تريدين يا أمة الجبار فقالت: المسجد فقال: وله تطيبت قالت: نعم قال أبو هريرة إنه قال: «أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عز و جل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة»[2]

صلاة المرأة البالغة بغير خمار

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»[3]

---

[1] حسن. رواه ابن خزيمة(1519) وقال العلامة الألباني رحمه الله في"الصحيحة"(650) الحديث جيد.

[2] حسن لغيره.رواه أحمد(246/2)وابن ماجة(4002) وأبو يعلى(6479) من طريق عاصم بن عبيد الله عن مولى بن أبي رهم به وهذا سند ضعيف. عاصم بن عبيد الله ضعيف. ومولى بن أبي رهم هو عبيد بن أبي عبيد روى عنه أربعة.
اثنان منهم مجهولان وواحد ضعيف والرابع صدوق وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات.
لكن تابع الأول عبد الرحمن بن الحارث وقد سئل عنه أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل"(224/5) فقال :لا بأس به
وأما عبيد بن أبي عبيد فقد تابعه موسى بن يسار عند أبي يعلى (6385) و ابن خزيمة(1682) عن أبي هريرة لكنه لم يسمع منه ورواه النسائي(153/8-154) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان بن داود بن علي الهاشمي عن إبراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم ولم أسمع من صفوان غيره يحد ث عن رجل ثقة عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح لولا الرجل المبهم الذي رواه عن أبي هريرة والذي وصفه صفوان بن سليم بأنه ثقة انظر"الصحيحة"(1031) وحاشية "مسند أحمد"(311/12-313)

[3] صحيح.رواه أحمد (150/6) وأبو داود(641) والترمذي(377) وابن ماجة(655) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به وهذا إسناد صحيح.
ورواه أحمد(96/6) من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة به. =

قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم ، أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها .

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت، وأنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة.

انظر "فتح الباري"(67/3)للحافظ ابن رجب رحمه الله.

صلاة امرأة باتت وزوجها عليها ساخط

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون »[1]

ومن باب الصدقة

صدقة من كسب حرام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[2]

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم)وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)». ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى

= ورواه أحمد(26016) أيضا من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة به.

وهو منقطع محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة. لكن قد جاء الحديث من رواية أيوب وهشام متصلاً عند ابن الأعرابي في "معجمه"(1995و1996) من طريق حماد بن سلمة عنهما عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به وهذا إسناد صحيح.

فصح الحديث والحمد لله وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء"(196) وانظر حاشية"مسند أحمد"(41/189-190)

1 رواه الترمذي (347/2)بإسناد حسن وهوفي "الجامع الصحيح"(44/3)لشيخنا الوادعي رحمه الله.

2 رواه البخاري(1410) ومسلم(1014) (بعدل) بوزن أو بقيمة . (طيب) حلال . (يربيها) ينميها ويضاعف أجرها . (لصاحبها) الذي أنفقها . (فلوه) مهره . وهو الصغير من الخيل . (مثل الجبل) يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال] انتهى من تعليق البغا على البخاري.

السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك »[1]

وعن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »[2]

فالغلول هو من ضمن الكسب الحرام الذي لا تُقبل منه الصدقة ولا الحج ولا العمرة وإن كانا يَسقطان عنه من حيث الذمة وتصحان على الصحيح لكنه غير مأجور عليها

والصدقة من الكسب الحرام إنما هو للتخلص منه أما أنه مأجور عليه فلا ومن هنا نعلم خطر المكاسب المحرمة مثل المكاسب الربوية والمكاسب التي يُتحصل عليها من بيع المحرمات كالدخان والقات والشمة وكل هذا مما تساهل فيه كثير من المسلمين ا ليوم إلا من رحم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن باب التوبة

توبة من طلعت عليه الشمس من مغربها وفي وقت خروج الدجال والدابة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها؛ آمن الناس كلهم أجمعون؛ فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا »[3]

وعنه رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاث إذا خرجن؛ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض »[4]

---

[1] رواه مسلم(1015)
[2] رواه مسلم(224)
[3] رواه البخاري (4635)ومسلم(157)
[4] رواه مسلم (158)

توبة من كفر بعد إسلامه

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) [آل عمران:90]

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه»[1]

---

[1] رواه أحمد(2/5)بإسناد حسن. وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح"(460/5) وصححه العلاّمة الألباني في الصحيحة(2545) وقال: و تابعه- أي تابع أبا قزعة- عليه بهز بن حكيم عن أبيه به ، إلا أنه قال : " عملا " مكان : " توبة " . أخرجه أحمد(5 /5) . قلت – والقائل الشيخ الألباني- : و بهز ثقة حجة ، لاسيما في روايته عن أبيه ، و فيها ما يفسر رواية أبي قزعة ، و يزيل الإشكال الوارد على ظاهرها ، فهي في ذلك كقوله تعالى : (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم) (آل عمران : 90) و لذلك أشكلت على كثير من المفسرين ، لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قبول توبة الكافر ، و من الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية المذكورة : (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله : (أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين. خالدين فيها...) إلى قوله: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم) (آل عمران: 86 - 89) فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين، و إزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن، و إنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه ، فإنها كما فسرت رواية أبي قزعة فهي أيضا تفسر الآية و تزيل الإشكال عنها . فكما أن معنى قوله في الحديث : " لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه "، أي توبته من ذنب في أثناء كفره، لأن التوبة من الذنب عمل، و الشرك يحبطه كما قال تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) (الزمر: 65) فكذلك قوله تعالى في الآية: (لن تقبل توبتهم)، أي من ذنوبهم، و ليس من كفرهم.

وبهذا فسرها بعض السلف ، فجاء في " تفسير روح المعاني " للعلامة الألوسي (1 /624) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها : " و قيل : إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر ،و إنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه ، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر ، فردت عليهم لذلك ، و يؤيده ما أخرجه ابن جرير عن أبي العالية قال: هؤلاء اليهود و النصارى كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفرا بذنوب أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، فلم تقبل توبتهم، ولو كانوا على الهدى قبلت، و لكنهم على ضلالة ". قلت: و هذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصر وبيان.

ومن باب الدعاء

دعاء مَنْ كسبه من حرام

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ، وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم) ». ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك »[1]

دعوة فيها إثم أو قطيعة رحم أو استعجال

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« يستجاب لأحدكم, ما لم يعجل, فيقول: دعوت فلم يستجب لي» وفى رواية :«لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»[2]

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن تعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر قال الله أكثر»[3]

---

[1] رواه مسلم (1015) قوله "أشعث"أي: متفرق شعر الرأس

[2] رواه مسلم (2735) ورواه البخاري (6340) مختصرا.

[3] رواه أحمد (18/3) وعبد بن حميد في "المنتخب"(86/2) وأبو يعلى (296/2) و الطبراني في "الدعاء"(802/2) بإسناد صحيح و هو في "الجامع الصحيح"(234/5) لشيخنا رحمه الله و بوب عليه "الدعاء الذي فيه قطيعة رحم لا يستجاب".

أعمال عامة

عمل لا إخلاص فيه

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا شيء له»فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا شيء له» ثم قال:« إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغى به وجهه»[1]

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: «إنّ الله تعالى لا يقبل من العمل إلاّ ما كان له خالصا, ولا يقبله إذا كان خالصا له إلاّ على سنّة».[2]

عملٌ مُبتَدَع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »[3]

وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

فهذان شرطان، لا يُقبل عملٌ إلا بهما الإخلاص والمتابعة، فإذا ما فقد أحدهما رُدَّ العمل ولم يقبل، كما في أثر الفضيل الذي تقدم في الباب الذي قبل هذا.

عمل المرتد

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم حين أتيته، فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء، أن لا آتيك ولا آتي

---

[1] رواه النسائي(3140)بإسناد حسن. وحسّنه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء"(328/4)و العلاّمة الألباني في "الصحيحة"(52)

2 رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(6456)بإسناد صحيح.

3 رواه البخاري(2697)ومسلم(1718)

دينك، -وجمع بهز بين كفيه- وقد جئتُ امرَأً لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله تبارك وتعالى ورسوله، وإني أسألك بوجه الله، بم بعثك الله إلينا؟ قال: بالإسلام قلت: وما آيات الإسلام قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً، وتفارق المشركين إلى المسلمين، مالي أمسك بحجزكم عن النار، ألا إن ربي عز وجل داعيَّ وإنه سائلي: هل بلّغت عباده؟ وإني قائل: رب إنّي قد بلغتهم، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ثم إنّكم مدعُوُّون مفدَّمةً أفواهكم بالفدام، ثم أن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه قلت: يا نبيّ الله هذا ديننا؟ قال: هذا دينكم وأينما تحسن يكفك »[1]

عمل من لا يؤمن بالقدر

عن ابن الديلمي قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: يا أبا المنذر إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فحدثني بشيء لعله يذهب من قلبي، قال: «لو أن الله عذب أهل سمواته، وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم، ولو أنفقت جبل أحد ذهباً في سبيل الله عز و جل ما قبله الله منك حتى تؤمن

---

1 رواه أحمد (4/5) والبخاري في "خلق أفعال العباد"(401)وابن ماجة(234)والنسائي(4/5-5)بإسناد حسن.

قوله "بحجزكم"جمع حجزة: وهي معقد الإزار.

قال السندي: و"تخليت" التخلي: التفرغ أراد التبعد عن الشرك، وعقد القلب على الإيمان أي: تركت جميع ما يعبد من دون الله، و صرت عن الميل إليه فارغا.

قوله "مفدمة أفواههم بالفدام" قال في "النهاية" الفدام: ما يشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه : أي أنهم يمنعون الكلام بأفواههم, حتى تتكلم جوارحهم, فشبه ذلك بالفدام . وقيل: كان سقاة الأعاجم إذا سقوا فدموا أفواههم أي: غطوها.انتهى

بالقدر، وتعلم أن ما أَصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك, ولو مت على غير ذلك لدخلت النار», قال: فأتيت حذيفة رضي الله عنه فقال لي: مثل ذلك وأتيت بن مسعود رضي الله عنه فقال لي: مثل ذلك وأتيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فحدثني عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[2] .

وعن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين, فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر, فَوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد, فاكتنفته أنا وصاحبي, أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله, فظننت أنّ صاحبي سيكل الكلام إليَّ, فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس, يقرءون القرآن و يتقفرون العلم, - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر, وأن الأمر أنف,. قال: فإذا لقيت أولئك, فأخبرهم أني بريءٌ منهم وأنهم برآء مني, و الذي يحلف به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا, فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر, ثم قال: حدثني أبى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب, شديد سواد الشعر, لا يرى عليه أثر السفر, ولا يعرفه منا أحد, حتى جلس إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فأسند ركبتيه إلى ركبتيه, ووضع كفيه على فخذيه, وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله, وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, و تحج

---

2 رواه أحمد (182/5)وأبو داود (466/2) وابن ماجة (29/1) وحسّنه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند"(297/1).

البيت إن استطعت إليه سبيلا,. قال: صدقت. قال فعجبنا له يسأله ويصدقه,. قال: فأخبرني عن الإيمان؟. قال: « أن تؤمن بالله, وملائكته, وكتبه, ورسله, واليوم الآخر, وتؤمن بالقدر خيره وشره ». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟. قال: « أن تعبد الله كأنك تراه, فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». قال: فأخبرني عن الساعة؟. قال: « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ». قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: « أن تلد الأمة ربَّتَهَا, وأن ترى الحفاة العراة, العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ». قال: ثم انطلق فلبثت مليا, ثم قال لي: « يا عمر أتدري من السائل ». قلت: الله ورسوله أعلم. قال « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »[1]

النوافل بدون أداء الفرائض

عن زبيد بن الحارث أنّ أبا بكر رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:« إنّي موصيك بوصية إن حفظتها إنّ لله تعالى حقّا بالنّهار لا يقبله باللّيل, ولله في اللّيل حقّا لا يقبله في النّهار, وإنّها لا تقبل نافلة حتى تؤدّى الفريضة, إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتّباعهم في الدّنيا الحقّ وثقّله عليهم, وحقّ لميزان أن لا يوضع فيه إلاّ الحقّ أن يكون ثقيلا, وإنّما خفّت موازين من خفّت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدّنيا الباطل وخفّته عليهم, وحق للميزان ألاّ يوضع فيه إلاّ الباطل أن يخف, و إنّ الله ذكر أهل الجنّة بصالح ما عملوا, وتجاوز عن سيّئاتهم, فيقول قائل: أنا أفضل من هؤلاء, وذكر آية الرحمة وآية العذاب, فيكون المؤمن راغبا راهبا, ولا يتمنّى على الله

---

[1] رواه مسلم(8). قوله:"فاكتنفته أنا و صاحبي"أي: صرنا في ناحيته."يتقفرون"أي: يطلبون ويتتبعون "الأمر أنف"أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنّما يعلمه بعد وقوعه "أمارتها"أي: علامتها, "ربتها"أي: سيدتها, "العالة": الفقراء, "مليا"أي: وقتا طويلا.انظر "شرح مسلم"(1/156-160).

غير الحقّ, ولا يلقي بيده إلى التهلكة, فإن حفظت قولي فلا يكوننّ غائب أحب إليك من الموت, ولا بد لك منه وإن ضيّعت وصيّتي, فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت, ولن تعجزه»[1]

الفصل الرابع :عمَّال غير مقبولين

الكافر و المنافق

قال الله تعالى: (قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ,وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ) [التوبة:53-54].

قال الحافظ بن كثير رحمه الله: وقوله: (قل أنفقوا طوعا أو كرها) أي: مهما أنفقتم من نفقة طائعين أو مكرهين (لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين) ثم أخبر تعالى عن سبب ذلك، وهو أنهم لا يتقبل منهم، (إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) أي: قد كفروا والأعمال إنما تصح بالإيمان، (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) أي: ليس لهم قصد صحيح، ولا همة في العمل، (ولا ينفقون) نفقة (إلا وهم كارهون)

وقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لا يمل حتى تملوا، وأنه طيب لا يقبل إلا طيبا؛ فلهذا لا يتقبل الله من هؤلاء نفقة ولا عملا لأنه إنما يتقبل من المتقين.انتهى.

---

[1] حسن لغيره.رواه ابن المبارك في "الزهد"(914) و هذا لفظه و هناد بن السري في "الزهد" أيضا (496) وابن أبي شيبة (14/572-573) ورجاله ثقات إلاّ أنّ فيه انقطاعًا بين زبيد بن الحارث و أبي بكر فقد قال في "تحفة التحصيل"(ص:109).زبيد ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة, لكن رواه أبو نعيم في "الحلية"(1/36)بسند رجاله محتج بهم إلاّ أنّ فيه انقطاعا أيضا بين عبد الرحمن بن سابط و أبي بكر وقد قال أبو زرعة: رواية عبد الرحمن بن سابط عن أبي بكر مرسلة.

وقال تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان: 23].

قال الحافظ بن كثير رحمه الله: «هذا يوم القيامة، حين يحاسب الله العباد على ما عملوه من خير وشر، فأخبر أنه لا يتحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال -التي ظنوا أنها منجاة لهم -شيء؛ وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي، إما الإخلاص فيها، وإما المتابعة لشرع الله. فكل عمل لا يكون خالصا وعلى الشريعة المرضية، فهو باطل. فأعمال الكفار لا تخلو من واحد من هذين، وقد تجمعهما معا، فتكون أبعد من القبول حينئذ؛ ولهذا قال تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) .

قال مجاهد، والثوري: (وقدمنا) أي: عمدنا.

وقال السدي:(قدمنا) : عمدنا. وبعضهم يقول: أتينا عليه.

وقوله: (فجعلناه هباء منثورا) قال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه، في قوله: (فجعلناه هباء منثورا) ، قال: شعاع الشمس إذا دخل في الكوة. وكذا روي من غير هذا الوجه عن عليّ. وروي مثله عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والسدي، والضحاك، وغيرهم. وكذا قال الحسن البصري: هو الشعاع في كوة أحدهم ، ولو ذهب يقبض عليه لم يستطع.

وقال قتادة في قوله: (هباء منثورا) قال: أما رأيت يبيس الشجر إذا ذرته الريح؟ فهو ذلك الورق.

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني عاصم بن حكيم، عن أبي سريع الطائي، عن يعلى بن عبيد قال: وإن الهباء الرماد.

وحاصل هذه الأقوال التنبيه على مضمون الآية، وذلك أنهم عملوا أعمالا اعتقدوا أنها شيء، فلما عرضت على الملك الحكيم العدل الّذي لا يجور ولا يظلم أحدا، إذا إنها لا شيء بالكلية. وشبهت في ذلك بالشيء التافه الحقير المتفرق، الذي لا يقدر منه صاحبه على شيء بالكلية، كما قال الله تعالى: (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به

الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد) [إبراهيم : 18] وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا) [البقرة : 264] وقال تعالى: (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا) [النور : 39] وتقدم الكلام على تفسير ذلك، ولله الحمد والمنة.انتهى

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم, ويطعم المسكين, فهل ذاك نافعه ؟ قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[1]

المرتد

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ)[آل عمران 90-91] .

و في الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه وقد تقدّم.

المرائي

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تبارك و تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشِرْكه».[2]

1رواه مسلم (214)
2 رواه مسلم (2985)

من أحدث في المدينة أو آوى محدثا

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور, فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا, فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين, لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» [1]

من أخاف أهل المدينة ظلما

عن السائب بن خلاد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال : «من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة و النّاس أجمعين, لا يقبل منه صرف ولا عدل»[2]

و عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّه قال: «اللّهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه, وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين, لا يقبل منه صرف ولا عدل»[3]

---

1 رواه البخاري(1870) و مسلم(1370)و روى البخاري(1867)ومسلم(1366)عن أنس نحوه وكذلك رواه مسلم(1371)عن أبي هريرة رضي الله عنه."الصرف": الفريضة, و"العدل": النافلة, هذا قول الجمهور و هناك أقوال أخرى غير هذه. انظر "النهاية" لابن الأثير و "هدي الساري مقدمة فتح الباري"(ص:151)

2 صحيح.رواه أحمد (4/55-56) و النسائي في "الكبرى" (4265) و الطبراني في "الكبير"(6631) و صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح"(4/198-199).

3 إسناده صحيح. رواه الطبراني في "الأوسط"(3589) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"(58/111) وصححه العلاّمة الألباني رحمه الله في "الصحيحة"(351).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« من أخاف أهل المدينة, فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين, لا يقبل الله منه صرفًا ، ولا عدلاً من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين هذين» يعني قلبه[1]

عاق ومنّان ومكذب بالقدر

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا و لا عدلا : عاقّ و منّان و مكذّب بالقدر»[1]

من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:«ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه, فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين, لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»[2]

---

[1] صحيح. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"(181/12) والحارث ابن أبي أسامة كما في "بغية الباحث"(394) بإسناد صحيح.

[1] [1] حسن.رواه ابن أبي عاصم في "السنّة"(323) والطبراني (7547) من طريق عمر بن يزيد عن أبي سلام عن أبي أمامة به. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير عمر بن يزيد النصري ترجمه الحافظ في "اللّسان" وقال: قال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال أبو جعفر النفيلي يخالف في حديثه ونقل عن دحيم و أبو زرعة الدمشقيين توثيقه فمثله يحسن حديثه, ولهذا حسّنه العلاّمة الألباني في"الصحيحة"(1785).

2 رواه البخاري(1870) ومسلم(1370).

من قتل مؤمنا ففرح بذلك

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّه قال:

«من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[3]

من ضرب غير ضاربه وقتل غير قاتله وتولى غير أهل نعمته

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابا : « إنّ أشدّ النّاس عتوا من ضرب غير ضاربه, ورجل قتل غير قاتله, ورجل تولّى غير أهل نعمته, فمن فعل ذلك, فقد كفر بالله ورسوله, لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[1]»

---

3 رواه أبو داود (4270) بإسناد حسن. قوله:"فاغتبط" قال في "النهاية": من الغبطة و هي: الفرح و السرور و حسن الحال لأنّ القاتل يفرح بقتل خصمه فإذا كان المقتول مؤمنا و فرح بقتله دخل في هذا الوعيد.

1 حسن لغيره. أخرجه أبو يعلى (197/8) والحاكم(349/4) والدار قطني(131/3) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة به وهذا إسناد ضعيف ,عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال ابن معين :ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي ,و هذا سند صالح في الشواهد , وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (16304)من طريق ابن جريج قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه قال وجد في نعل سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أعدى الناس على الله ثلاثة فذكرهم وهذا مرسل حسن يصلح في الشواهد فبمجموع الطريقين الحديث حسن لغيره, وقد جاء له شاهد لا يفرح به عند الطبراني في "الكبير" (35/17) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهذا إسناد موضوع كثير بن عبد الله قال الشافعي و أبو داود :أحد الكذابين و قال النسائي و الدار قطني : متروك و قال ابن حبّان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. انتهى من التهذيب.قوله:"عتوا" العتو هو: التجبر و التكبر"نهاية".

الوالي من قريش إذا حكم فلم يعدل وإذا عاهد فلم يفِ وإذا استرحم فلم يرحم

عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال: «الأئمة من قريش, إذا حكموا عدلوا, وإذا عاهدوا وفوا, وإن استرحموا رحموا, فمن لم يفعل ذلك منهم, فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل» [1].

من أخفر مسلما ذمّته

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:«ذمّة المسلمين واحدة, فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين, لا يقبل منه صرف ولا عدل»[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:« وذمة المسلمين واحدة, يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس

1صحيح لغيره. أخرجه أبو داود الطيالسي(2133)و من طريقه أبو نعيم في"الحلية"(171/3)وإسناده ضعيف لانقطاعه ففي سنده سعد بن إبراهيم لم يلق أنسًا رضي الله عنه,قال ابن المديني :لم يلق أحدًا من الصحابة انظر"تحفة التحصيل"لكن له شاهد عند ابن أبي شيبة (232/15)و أحمد(396/4)و البزار كما في "كشف الأستار" (1582) من طريق عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى مرفوعا نحوه إلا أنه قال:"وإذا قسموا أقسطوا" بدل "وإذا عاهدوا وفوا" وهذا إسناد ضعيف. لأن أبا كنانة وهو القرشي مجهول جهله ابن القطان والذهبي, وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في" الأوسط"(83/3)ط: دار الحرمين قال في "المجمع"(194/5)"ورجاله ثقات"قلت: هو من رواية معاذ بن عوذ الله القرشي قال فيه ابن حبان في "الثقات"(178/9)مستقيم الحديث و بقية رجاله ثقات,وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الأوسط"(320/2)ط دار الحرمين وفي سنده ليث بن أبي سليم مختلط, و فيه أيضا خباب مولى بني ليث لم أجد له ترجمة, والحديث ذكره الهيثمي في "المجمع"(5 /215-216) وقال وفيه: جماعة لم أعرفهم.انتهى
قلت: فالحديث بهذه الشواهد صحيح لغيره والله أعلم.
وقد ذكره العلامة الألباني رحمه الله في" الصحيحة"(برقم:2858)

2 أخرجه البخاري(1870) و مسلم(1370).و"الذمة": العهد و الأمان, "فمن أخفر مسلما" أي: نقض عهده.

أجمعين, لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»[3].

من أمّ قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه

عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة, ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمّ قوما وهم له كارهون, و رجل صلى على جنازة ولم يؤمر, وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»[1]

القسم الثاني: الأحاديث الضعيفة الواردة في هذه الأبواب فمن باب الدعاء بقبول العمل

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو متوكئ على عصا فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا قال فكأنّا

---

3 أخرجه مسلم(1371)

1 حسن. أخرجه ابن خزيمة (1518) من طريقين:

الأولى من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:فذكره

والثانية من طريق ابن وهب أيضا عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه ثم قال ابن خزيمة:"أمليت الجزء الأول وهو مرسل لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله لو لا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب.انتهى

قلت :إذا قارنَّا بين عمرو بن الحارث الذي رواه موصولا, وابن لهيعة و سعيد بن أبي أيوب الذين روياه معضلاً, لوجدنا أن عمرو بن الحارث أرجح منهما, فإنّ الحافظ قال في ترجمة عمرو ثقة فقيه حافظ وقال عن سعيد: ثقة ثبت أمّا ابن لهيعة فضعيف إلا أنه يصلح في الشواهد, فعلى هذا فرواية الوصل أرجح, أو على أقل الأحوال, يقال: إنه محفوظ من الوجهين, و رجال الطريق الثانية ثقات إلا عمرو بن الوليد فإنه حسن الحديث إن شاء الله, ذكره يعقوب بن سفيان في "ثقات أهل مصر" (473/2)وأفاد أنه روى عنه الأوزاعي وقال عنه ابن يونس: كان من أهل الفضل والفقه.

والحديث جوَّد سنده العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة"(650)

اشتهينا أن يدعو الله لنا فقال :«اللّهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار و أصلح لنا شأننا كله فكأنّا اشتهينا أن يزيدنا فقال قد جمعت لكم الأمر»[1]

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّه كان يدعو بهؤلاء الكلمات «اللّهم أنت الأوّل فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك أعوذ بك من شرّ كلّ دابّة ناصيتها بيدك وأعوذ بك من الإثم والكسل ومن عذاب القبر وفتنة الغنى وفتنة الفقر وأعوذ بك من المأثم والمغرم اللّهم نقّ قلبي من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس اللّهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب هذا ما سأل محمّد ربّه اللّهم إنّي أسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النّجاح وخير العمل وخير الثواب وخير المحيا وخير الممات وثبّتني وثقّل موازيني وارفع درجتي وتقبّل صلاتي واغفر خطيئتي وأسألك الدرجات العلى من الجنّة آمين اللّهم إنّي أسالك الجنّة آمين» [2].

وعن خالد بن معدان قال : لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال : نعم تقبل الله منا ومنك قال واثلة : لقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال :« نعم تقبل الله منا ومنك ».[3]

---

1 رواه أحمد (253/5)وأبو داود(8072) والطبراني في "الكبير"(8072) و البيهقي في"الشعب"(8936) من طريق عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبس عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب به وهذا سند ضعيف فأبو العدبس قال الحافظ في "التقريب"مجهول وأبو مرزوق قال في "التقريب" لين.

2 رواه الطبراني في "الأوسط"(213/6) و الحاكم(24/2) من طريق سهيل بن أبي صالح عن موسى بن عقبةعن عاصم بن أبي عبيد عن أم سلمة به, وهذا سند ضعيف عاصم بن أبي عبيد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(349/6) وقال روى عن أم سلمة وعنه موسى بن عقبة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول عين.

3 رواه البيهقي في "الكبرى" (319/3) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن معدان عن واثلة به , وهذا سند ضعيف، محمد بن إبراهيم الشامي قال الدار قطني : كذّاب وقال ابن حبان: يضع الحديث انظر ترجمته في "الميزان" وقال البيهقي عقب الحديث أخبرنا أبو سعيد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ هذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمّد بن إبراهيم هذا.انتهى وذكر الحديث ابن الجوزي رحمه الله في "العلل المتناهية" (472/1-473) ثم قال: هذا حديث لا يصح ولا يرويه عن بقبة غير محمّد بن إبراهيم وهو منكر الحديث وبقية يروي عن المجهولين و يدلسهم ويذكر شيوخ فيترك شيوخ الضعفاء.انتهى

قلت: وقد روي الحديث موقوفا ولا يصح أيضا , ورواه الطبراني في "الكبير"(52/22-53) من طريق الوليد بن شجاع ثنا بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصار عن أبيه قال لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبّل الله منا ومنك فقال : "نعم تقبل الله منا ومنك" و حبيب بن عمر قال الذهبي في "الميزان" قال الدار قطني: مجهول , وقال البيهقي =

وعن راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي و واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما لقياه في يوم العيد فقالا: "تقبّل الله منّا ومنك"[1]

و عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال:« ذاك فعل أهل الكتابين ». وكرهه.[2]

و عن صفوان بن عمرو السكسكي قال سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفير و خالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد «تقبل الله منّا ومنكم» ويقولون ذلك لغيرهم.[3]

ومن باب أعمال مقبولة

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إذا حج الرجل عن والديه تُقُبِّل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله تعالى برا»[4]

وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي و كان بدريا قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم عز و جل».[5]

رحمه الله في "السنن الكبرى"(319/3) قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفا غير مرفوع ولا أراه محفوظا انتهى.

(1) رواه الطبراني في ""الدعاء" (رقم928) وفي سنده الأحوص بن حكيم الحمصي وعبد الرحمن بن حاتم المرادي وهما ضعيفان.

(2) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (319/3-320) وابن عساكر في "تاريخه"(97/34) وفي سنده عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي قال البخاري : منكر الحديث كما في "الميزان" للذهبي وفيه انقطاع بين مكحول وعبادة بن الصامت رضي الله عنه والحديث ضعفه الحافظ في "الفتح"(446/2).

(3) رواه أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب"(رقم 374) وفي سنده عبد الله بن محمود المروزي ويحيى بن أكثم وهما كذابان وقال شيخنا يحيى حفظه الله في تخريج "وصول الأماني" (41) عن هذا الحديث : ضعيف جدا.

(4) **ضعيف**.رواه الدار قطني في "السنن"(299/3) ط مؤسسة الرسالة وفي سنده أبو سعد البقال وهو سعيد بن مرزبان ضعيف ومدلس كما في "التقريب" والحديث ضعّفه العلاّمّة الألباني رحمه الله في "الضعيفة"(1434).

(5) ضعيف.رواه الطبراني (328/20) و الدار قطني(88/2) والحاكم(222/3) وفي سنده عبد الله بن موسى الأسلمي قال فيه الدار قطني: ضعيف وفيه أيضا يحيى بن يعلى =

أعمال غير مقبولة

فمن باب الإيمان والدين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم« ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر»[1]

دين بلا صلاة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه الطويل المعروف بحديث الضب وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي :«الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى لا يقبله الله إلا بصلاة ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن».[2]

الأسلمي و هو ضعيف كما في " التقريب" و "المجمع" للهيثمي (64/2) والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في "الضعيفة"(1823).

(1) موضوع. رواه الطبراني في "الأوسط" (266/3رقم3104) وفي سنده عمر بن راشد المدني قال فيه أبو حاتم : وجدت حديثه كذبا وزورا وقال الدار قطني: كان ضعيفا لم يكن مرضيا وكان يتهم بوضع الحديث على الثقات وقال الحاكم وأبو نعيم:يروي عن مالك أحاديث موضوعة انتهى من "لسان الميزان" و الحديث حكم عليه العلاّمّة الألباني رحمه الله بالوضع كما في "الضعيفة" (5363) و كرره برقم (6659) وقال :هذا الحديث عندي موضوع باطل ظاهر البطلان لأنه مخالف كما عليه أهل السنة: أنّ الشهادة لا يبطلها الإخلال بشيء من أعمال الجوارح الواجبة, لقوله تعالى:"إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء", إلى غير ذلك من النصوص الثابتة التي يرد بها العلماء عل أصحاب الأهواء, كالإباضية والخوارج, ومن جرى مجراهم, وضلّ ضلالهم من جهلة العصر الحاضر. فالعجب كيف خلت منه كتب الموضوعات, مثل "موضوعات ابن الجوزي", و"اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي, و "ذيل الموضوعات" له, فضلاً عن ""العلل المتناهية" لابن الجوزي, وغيرها.

قلت:و المقصود بالراكب و المركوب أي: فاعل اللّواط والمفعول به والراكبة: المساحقة والمركوبة: التي يفعل بها ذلك وكذلك التي تؤتى من دبرها سواء كان الذي يأتيها زوجها أو غيره.

(2) منكر. رواه الطبراني في "الصغير" (رقم 948) وفيه محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري مترجم في "لسان الميزان" قال فيه الإسماعيلي : منكر الحديث وقال الذهبي في"الميزان" روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف ثم قال البيهقي :الحمل فيه على السلمي هذا قال الذهبي : قلت: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل انتهى , قلت : لكن هذه القطعة منه معناها صحيح تشهد لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والله أعلم.

إيمان بلا عمل وعمل بلا إيمان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان».[3]
وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الإيمان والعمل أخوان شريكان في قرن لا يقبل الله أحدهما إلا بصاحبه» [4]

ومن باب الصلاة

صلاة من فارق الجماعة قدر شبر

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال :«إنّ الله عزّ و جلّ أمرني أن آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع والطّاعة والهجرة فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام وأولئك هم وقود النّار»[5]

صلاة من لم يحكم بما أنزل الله

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يقول:« ألا أيّها النّاس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله»[6]

صلاة من لا يتم ركوعه ولا سجوده

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه رأى رجلين يصلّيان أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فضحك فقالوا: ما يضحكك يا أبا عبد الرّحمن ؟ قال: «عجبت لهذين الرّجلين أمّا المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه وأمّا الآخر فلا يقبل الله صلاته»[7]

---

(3) قال في" مجمع الزوائد"(35/1) رواه الطبراني في"الكبير" وفي إسناده سعيد بن زكريا واختلف في ثقته وجرحه.قال العلاّمة الألباني رحمه الله في "ضعيف الجامع"(6361): ضعيف.

(4) عزاه السيوطي في "الجامع الصغير" إلى ابن شاهين في"السنّة", و في "جامع الأحاديث" إلى الحاكم في "تاريخه" و الديلمي , قال العلاّمة الألباني في "ضعيف الجامع"(2311): موضوع.

(5) ضعيف. رواه الطبراني في "الكبير"(302/3) وفي سنده محمد بن مصفى وبقية بن الوليد وهما يدلسان تدليس التسوية وفيه أيضا بشر بن جبلة مترجم في "التهذيب" قال أبو حاتم: مجهول ضعيف الحديث.

(6) ضعيف جدا. رواه الحاكم في "المستدرك"(89/4) و العقيلي في "الضعفاء"(220) وفي سنده عبد الله بن محمد العدوي قال فيه البخاري : منكر الحديث وقال وكيع : يضع الحديث.والحديث ضعفه العلاّمة الألباني رحمه الله في "الضعيفة"(1160).

(7) ضعيف رواه عبد الرزاق (3735) و من طريقه الطبراني في "الكبير" (273/9) , وذكره الهيثمي في "المجمع"(122/2) وإسناده منقطع بين قتادة و ابن مسعود.

صلاة من لا يلزق أنفه بالأرض

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:«من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته».[1]

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« إنّ الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض»[2]

صلاة من سمع النداء فلم يأت لغير عذر

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: و ما العذر؟ قال:«خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلّى»[1]

صلاة المسبل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يصلي مسبلًا إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك أمَرْتَهُ أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه ؟ فقال: «إنّه كان يصلّي وهو مسبل إزاره وإنّ الله جلّ ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره ».[4]

---

(1) ضعيف. رواه الطبراني في "الأوسط"(250/4) وابن عدي في "الكامل"(98/4) وفيه الضحاك بن حمزة قال ابن معين :ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة كما في "الكامل", والحديث ذكره ابن الجوزي رحمه الله في "العلل المتناهية"(745) وقال: لا يصح.

(2) ضعيف جدًا. رواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"(363/2) والطبراني في "الأوسط"(89/5) وفي سنده سليمان بن محمد القافلاني وهو متروك الحديث كما قال الذهبي. والحديث ضعّفه العلامّة الألباني رحمه الله في "الضعيفة "(3112)وقال: لكن يغني عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه و سلم:"لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين"وترى تخريجه في صفة الصلاة"انتهى

1 ضعيف. رواه أبوداود(551) والدار قطني (161)والحاكم(246/1،245)والبيهقي(75/3)وفي سنده أبو جناب يحي بن أبي حبة قال الحافظ في "التقريب" ضعفوه لكثرة تدليسه وفيه مغراء العبدي قال فيه الذهبي :تكلم فيه كما في"التهذيب" والحديث ضعفه العلامة الألباني في "الإرواء"(551)

(4) ضعيف.رواه أبو داود (638)و البيهقي في "السنن"(241/2) وفي سنده أبو جعفر الأنصاري المدني وهو مجهول ,والحديث ضعفه العلاّمة الألباني في "ضعيف أبي داود".

صلاة من صلى وعليه ثوب اشتري من حلال وفيه شيء من حرام

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:« من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال: صمتا إن لم يكن النبيّ صلّى الله عليه و سلّم سمعته يقوله[1]

صلاة الأخوين المتصارِمَين

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عليه و سلم قال « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة إمام قوم و هم له كارهون وامرأة باتت و زوجها عليها غضبان وأخوان متصارمان»[2]

صلاة من قرض بيت شعر بعد العشاء

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : «من قرض بيت شِعْرٍ بعد العشاء لم يقبل الله له تلك الليلة صلاة».[3]

---

(1) ضعيف جدا.رواه أحمد (98/2) وعبد بن حميد في "المنتخب"(849) وفي سنده بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وعثمان بن زفر مجهول الحال وهاشم الأوقص قال فيه البخاري "ضال غير ثقة" كما رواه ابن عدي عنه في "الكامل" (2576/7) ثم هو مضطرب أيضا انظر "الضعيفة"(844) و"حاشية مسند أحمد"(25/10).و معنى "صمتا" أي: أصيبتا بالصمم.

(2) رواه ابن ماجة (971) وابن حبان (1757) والطبراني في "الكبير"(12275) وفيه عبيدة بن الأسود وهو مدلس و قد عنعنه. ولهذا ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "غاية المرام"(248) لكن للحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعا إلا أنه قال:"العبد الآبق" مكان أخوان متصارمان أخرجه الترمذي (347/2) بإسناد حسن وهو في "الجامع الصحيح" (44/3) وقد سبق في "القسم الصحيح".و معنى "متصارمان": متهاجران.

(3) ضعيف جدا.رواه أحمد(125/4) و البزّار كما في "كشف الأستار"(2094) و البيهقي في "الشعب"(5089) والطبراني في "الكبير"(7133) من طريق قزعة بن سويد الباهلي عن عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث الصّنعاني عن شداد به.

و قزعة قال فيه أحمد :مضطرب الحديث وقال أيضا : هو شبه المتروك, وعاصم قال فيه أبو حاتم :شيخ مجهول ,والحديث استنكره العلامّة الألباني في "الضعيفة"(2428), وهو فعلا مستنكر من حيث أن فيه عدم قبول الصلاة من أجل فعل مباح لأن الأصل في قرض الشعر الإباحة فكيف يعاقب صاحبه بأن لا تقبل له صلاة.

صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق »[4]

صلاة من أتى الصلاة دبارا ومن اعتبد محررا

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدّم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا (والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته)ورجل اعتبد محرّره »[1]

صلاة من لم يختتن

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه كره ذبيحة الأرغل و قال «لا تقبل صلاته و لا تجوز شهادته»[2]

صلاة الذي يؤَدِّي النّافلة ولا يؤَدِّي الفريضة

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا عليّ مثل الّذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلمّا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا

---

(4) ضعيف. رواه أحمد (403/4)وأبو داود(4178) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جده قال سمعت أبا موسى به , وأبو جعفر الرازي ضعيف لا سيما في روايته عن الربيع بن أنس لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا قاله ابن حبان في "الثقات",و جده مجهول والحديث ضعفه العلامّة الألباني في "ضعيف الجامع"(6359) وانظر حاشية مسند أحمد(390/32) قال السندي : قوله: من خلوق بفتح الخاء المعجمة : من طيب النساء.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (593) وابن ماجة (970) و البيهقي (128/3) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف وشيخه عمران بن عبد المعافري قال ابن معين:"ضعيف" والحديث ضعفه البيهقي في "السنن"(128/3) و النووي في "المجموع" (275/4) والألباني في "ضعيف أبي داود" (93) قوله "ورجل أتى الصلاة دبارا" قال في النهاية أي: بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كأدبار السجود والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها قوله"ومن اعتبد محررا" أي: اتخذه عبدا و هو أن يعتقه ثم يكتمه إيّاه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه .

(2) ضعيف.رواه عبد الرزاق (175/11رقم20248) ومن طريقه البيهقي في "الشعب"(124/11) وفي سنده رجل مبهم ."الأرغل" قال في "النهاية": أي الأقلف.

هي ذات حمل ومثل المصلي كمثل التّاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلّي لا تقبل نافلته حتى يؤَدِّي الفريضة»[3]

صلاة الذي يصلي صلاةً ولم يصل فيها على النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و على أهل بيته

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :«من صلّى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه »[1].

و عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول:«لا تقبل صلاة إلاّ بطهور وبالصّلاة عليَّ»[2]

صلاة من يلعب بالنرد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:« مثل الّذي يلعب بالنرد ثمّ يقوم فيصلّي مثل الّذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، يقول: لا يقبل الله صلاته»[3].

---

(3) رواه البيهقي في "الكبرى"(387/2) و أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب"
(2 / 772رقم 1886). وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة"(1257).

(1) موضوع. رواه الدار قطني (355/1) وفي سنده سفيان بن إبراهيم الحريري ترجمه في "الميزان" قال ذكره الأزدي فقال : زائغ ضعيف وفيه عبد المؤمن بن القاسم ترجمه الذهبي في "الميزان" وقال قال العقيلي : شيعي لا يتابع على كثير من حديثه , وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذّاب .

(2) موضوع. رواه الدار قطني(355/1) وفي سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما كذابان

(3) ضعيف. رواه أحمد(370/5) والبخاري في "التاريخ الكبير"(291/7-292)وأبو يعلى(1104) و البيهقي في "الشعب"(6500) ومداره على موسى بن عبد الرحمن الخطمي وهو مجهول كما في "تعجيل المنفعة".قوله "بالنرد" قال في "المعجم الوسيط": لعبة ذات صندوق و حجارة و فصين تعتمد على الحظ و تنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص[الزهر] وتعرف عند العامّة [بالطاولة].يقال: لعب بالنرد.

صلاة من نظر إلى عورة أخيه معتمدا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من نظر إلى عورة أخيه متعمدا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[4]

صلاة اللاّتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر

عن أبي شقرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إذا رأيتم اللاّتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر فأعلموهن أنه لا يقبل لهن صلاة ».[5]

صلاة امرأة لا تواري زينتها

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».[1]

ومن باب الصدقة

صدقةٌ من كسبٍ حرام

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :« لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت ولا يعجبك امرؤ كسب مالاً من حرام فإن أنفق منه لم يقبل منه وإن أمسك لم يبارك له فيه وإن مات وتركه كان زاده إلى النّار »[2]

---

(4) رواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"(308/2)وهو منكر كما في "الضعيفة" (3328) للعلاّمة الألباني رحمه الله.

(5) ضعيف. رواه الطبراني(370/22) قال الهيثمي في "المجمع"(137/5)رواه الطبراني و البزار وفيه حمّاد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.
قلت: قد ذكرهما ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"ولم يذكر فيهما جرحا و لا تعديلا. وقال في "اللسان" في ترجمة مخلد: وقال العلائي في "الوشي" لا أعرف حاله.انتهى. وفي السند أيضا عمرو بن عاصم البرجمي وهو مجهول ونقل المناوي في "فيض القدير" عن ابن عبد البر أنه قال عن هذا الحديث: "في إسناده نظر" والحديث ضعّفه العلاّمة الألباني في "ضعيف الجامع" (512).

(1) رواه الطبراني في "الأوسط"(7602)وفي "الصغير"(920)وفي سنده محمد بن حرملة القلزمي لم أجد له ترجمة وبقية رجاله محتج بهم لكن للشطر الأخير شاهد عن عائشة بسند صحيح تقدم في القسم الصحيح". قوله "تواري"أي: تغطي.

(2) ضعيف جداً.رواه أبو داود الطيالسي (308) ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية"(295/6) و البيهقي في "الشعب"(2525) وأخرجه العقيلي (289/4) والطبراني(10111)كلهم من طريق النضر بن حميد قال أبو حاتم: متروك الحديث وقال البخاري:"منكر الحديث"كما في "اللسان" وله شاهد لا يفرح به عند البيهقي في "الشعب"(5138) عن ابن عباس ولكن في سنده أبو علي حسين بن قيس الرحبي وهو متروك.لكن كون الصدقة من الكسب الحرام غير مقبولة فصحيح كما تقدم ذكر أدلته في =

زكاةُ مَنْ أدَّاها إلى غير أهلها

عن عبد الرحمن بن البيلماني ، أن أبا بكر رضي الله عنه قال فيما أوصى به عمر رضي الله عنه : «من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع»[3]

صدقة من احتكر طعاما أربعين يوما

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلّم يقول: «من احتكر طعاما على أمّتي أربعين يوما وتصدّق به لم يقبل منه»[1]

جاء فيه حديث ذكره الغزالي في "الإحياء" قال :قال صلى الله عليه وسلم :«لا يقبل الله صدقة منان» ثم قال: هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي: لم أجده هكذا.انتهى.

"للقسم الصحيح". قوله"رحب الذراعين بالدم"أي: واسع القوّة بالدم انظر "النّهاية" مادة رحب.

(3) ضعيف. رواه عبد الرزاق (6934) وفي سنده عبد الرحمن بن البيلماني قال أبو حاتم: لين وقال الدار قطني : ضعيف لا تقوم به حجة وقال صالح جزرة :حديثه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق انتهى من "التهذيب" قلت: فعلى هذا روايته هنا عن أبي بكر منقطعة.هذا ومن اجتهد في زكاة ماله فصادفت غير مستحق لها وهولا يعلم فزكاته صحيحة مقبولة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال: اللّهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال: اللّهم لك الحمد على زانية ؟ لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته . فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال: اللّهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أمّا صدقتك على سارق فلعلّه أن يستعف عن سرقته وأمّا الزّانية فلعلّها أن تستعف عن زناها وأمّا الغنيّ فلعلّه يعتبر فينفق ممّا أعطاه الله) رواه البخاري(1421), وترجم له بباب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم .ورواه مسلم(1022)وبوب عليه النووي :ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

(1) موضوع. رواه ابن عساكر (63/17)وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي قال الذهبي: اتّهمه أحمد و قال ابن حبان (2 / 132) : " كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه نسخة شبيهًا بمائة حديث مقلوبة ، منها ما لا أصل له و منها ما هو ملزق بإنسان ليس يروي ذلك الحديث بتة ، لا يحل الاحتجاج به بحال " . و قال النسائي و غيره :" ليس بثقة ، و ضرب أحمد على حديثه ".و الحديث حكم عليه العلاّمة الألباني رحمه الله في"الضعيفة" (858) بالوضع.

ومن باب الصوم

صوم القضاء في حق من أفطر يوما من رمضان من غير عذر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلّم: «من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخّصها الله له فلن يقبل منه الدّهر كلّه».[2]

صيام من فارق الجماعة قيد شبر

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال: «إنّ الله عزّ و جل أمرني أن آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسّمع والطّاعة والهجرة فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام وأولئك هم وقود النّار».[3]

صوم من صام شهر رمضان في غيره

عن عبد الرحمن بن البيلماني ، أنّ أبا بكر رضي الله عنه قال فيما أوصى به عمر رضي الله عنه:« من أدّى الزّكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدّق بالدنيا جميعا ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع»[1].

---

(2) ضعيف. رواه أحمد (386/2) وأبو داود (2396) و النسائي في "الكبرى"(3281و3282و3283) وابن خزيمة(1987و1988) و البيهقي في "السنن"(228/4) من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة به , و أبو المطوس وأبوه مجهولان وأخرجه الدار قطني (211/2-212) من طريق عبد الله بن مالك عن أبي هريرة وفي إسناده عمار بن مطر وهو كذّاب والحديث ضعَّفه العلاّمة الألباني رحمه الله في "ضعيف الجامع"(5462).

(3) ضعيف. رواه الطبراني في "الكبير"(302/3) وفي سنده محمد بن مصفى وبقية بن الوليد وهما يدلّسان تدليس التسوية وفيه أيضا بشر بن جبلة قال أبو حاتم: مجهول ضعيف الحديث كما في "التهذيب".

(1) ضعيف. رواه عبد الرزاق(6934) وفي سنده عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف ولم يسمع من أبي بكر كما تقدم.ولكن معناه صحيح فلا شك أن من صام بنية رمضان في غير شهر رمضان أنه لا يقبل منه لأنها عبادة مؤقتة بوقت فرضها الله فيه فمن خالف ذلك فقد عمل عملا ليس على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود عليه وقد روى مسلم في"صحيحه" من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

صوم رمضان لمن بقي معه قضاء من رمضان الأول ولم يقضه وكذلك صوم التطوع لمن عليه قضاء من رمضان الأول ولم يقضه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:« من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» [2].

صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال: « لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها »[3] .

ومن باب الدعاء

دعاءٌ مِن قلبٍ غافلٍ لاهٍ

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه »[4].

دعاء من وضع الخمر على كفه

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخمر:«من وضعها على كفه لم تقبل له دعوة،ومن أدمن على شربها سقي من الخبال،والخبال واد في جهنم»[1].

---

(2) ضعيف. رواه أحمد(352/2) و الطبراني في "الأوسط"(3308) و في سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ والحديث ضعفه العلاّمة الألباني في "الضعيفة"(838).

(3) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (9797) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط.و أما بالنسبة لصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها فالصحيح أنها آثمة وصومها صحيح والله أعلم.

(4) ضعيف. رواه الترمذي(3479) والحاكم(493/1) وفي سنده صالح بن بشير المري قال النسائي : متروك الحديث وكذلك قال أبو داود والذهبي و له شاهد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد(177/2) وفيه ابن لهيعة وابن لهيعة وإن كان يصلح في الشواهد والمتابعات لكنَّ صالحا المري ما يصلح في ذلك والله أعلم.

(1) قال في المجمع (72/5) رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق ضعّفه الذهبي فقال غير معتمد ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفا وبقية رجاله وثقوا.انتهى والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "ضعيف الجامع"(5874).

دعاء حبيب على حبيبه

جاء فيه حديث ذكره العجلوني في "كشف الخفاء"(281/1) بلفظ:«إنّ الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» ثمّ قال العجلوني: قال شيخ الرملي في شرح المنهاج للنووي: ضعيف.

دعاء ملحون

جاء فيه حديث بلفظ«إنّ الله لا يقبل دعاءً ملحونا » [2]

أعمال عامة

عمل لا إخلاص فيه

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «يجاء بأعمال بني آدم فتصب بين يدي الله تعالى يوم القيامة في صحف مختمة فيقول : خذوا هذا وألْقُوا هذا فيقولون: والله ما علمنا إلا خيرا قال : إن عمله كان لغيري وإني لا أقبل إلا ما ابتغي به وجهي». [3]

عمل صاحب بدعة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته »[4].

---

(2) ذكره الملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة"(85)وقال: أثبت وروده التقي السبكي والأظهر أن المراد بالملحون: الخطأ في الإعراب والبناء وقيل: المراد به الدعاء بغير حق, وذكره في "الموضوعات الصغرى"(47) وقال لا يعرف له أصلا.

(3) ضعيف. رواه البخاري في "التاريخ الكبير"(278/2/1) و العقيلي في "الضعفاء"(218/1-219)والبيهقي في "شعب الإيمان"(6417) و في سنده الحارث بن غسان أبو غسان قال أبو حاتم: شيخ مجهول وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه وقد حدّث هذا الشيخ بمناكير انظر"اللسان"(155/2) و الضعفاء للعقيلي (218/1-219) لكن يغني عنه حديث أبي أمامة وقد تقدم في "القسم الصحيح".

(4) ضعيف. رواه ابن ماجة(50) من طريق أبي الشيخ عن بشر بن منصور الحناط عن أبي زيد عن أبي المغيرة به وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين,قال أبو زرعة: "لا أعرف أبا زيد ولا شيخه ولا بشراً".
وقال الذهبي:"في أوّلهم يجهل وقال في الآخرين لا يدرى من هما".انظر "الضعيفة"(1492).

عمل من ليس الله براض عنه

عن الحسن رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى عنه»[1].

عمل فيه مثقال ذرة من رياء

جاء فيه حديث بلفظ: «لا يقبل الله عملا فيه مثقال ذرة من رياء» [2].

عمل من عمل لله في الفرقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« من عمل لله في الجماعة فأصاب تقبل الله منه وإن أخطأ غفر له ومن عمل لله في الفرقة فإن أصاب لم يتقبل الله منه وان أخطأ تبوَّأ مقعده من النّار»(3)

---

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (35482) وهو من مراسيل الحسن ومراسيله من أضعف المراسيل, قال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد , وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح .انظر" تدريب الراوي" الفائدة التاسعة في بحث المرسل.

(2) ذكره الغزالي في "الإحياء" قال وقال نبينا صلى الله عليه وسلّم قال العراقي في" تخريج أحاديث الإحياء"
(1973/5),لم أجده هكذا قلت-والقائل العراقي- هو من كلام يوسف بن أسباط أخرجه أبو نعيم في "الحلية" من طريق عبد الله بن خبيق قال سمعت يوسف بن أسباط يقول فذكره إلا أنه قال مثقال حبة بدل ذرة.انتهى
وقال ابن السبكي في" تخريج الإحياء"(350/6) لم أجد له إسنادا.

(3) ضعيف جدا. رواه الطبراني في "الأوسط"(5166) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير به. وزيد العمي هو ابن الحواري ضعيف كما في" التقريب" وعبد الرحيم ابنه قال فيه النسائي : متروك الحديث وقال ابن معين: كذّاب خبيث انتهى من "التهذيب".
والحديث أخر جه ابن عدي في "الكامل" (42/7) من طريق نوح بن أبي مريم عن زيد العمي به.
ونوح بن أبي مريم كذبه ابن عيينة وأبو عليّ النيسابوري وقال أبو حاتم ومسلم و الدولابي والدار قطني :متروك الحديث.انتهى من التهذيب.

عمل قاطع الرحم

عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قال:سمعت النبـي صـلى الله عليـه و سلم يقـول:«إن أعمال بني آدم تعرض على الله تبارك وتعالى عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»[4].

عمّال غير مقبولين

المبتدع

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ولا صلاةً ولا صدقةً ولا حجًّا ولا عمرةً ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين »[1]

ساب الصحابة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:«من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». [2].

وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحابا ، فجعل لي منهم وزراء ، وأنصارا ، وأصهارا ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» [3].

---

(4) ضعيف. رواه أحمد (483/2) والبخاري في "الأدب المفرد"(61) و البيهقي في "الشعب"(7966) من طريق الخزرج بن عثمان السعدي عن أبي أيوب مولى عثمان به, والخزرج بن عثمان قال ابن معين: صالح وقال أبو داود: شيخ بصري وقال الدار قطني :يترك .انتهى من "التهذيب" ومثل هذا ضعيف لا يستحق أن يحسن حديثه والله أعلم.ولهذا ضعّفه العلاّمة الألباني رحمه الله في "ضعيف الأدب المفرد"(12).

(1) موضوع. رواه بن ماجة (49) و في سنده محمد بن محصن قال ابن معين وأبو حاتم: كذّاب.والحديث في "الضعيفة" (1493) للعلاّمة الألباني رحمه الله

(2) ضعيف.رواه السهمي (234) و الخطيب في "تاريخ بغداد"(241/14) من طريق علي بن يزيد الصدائي عن أبي شيبة الجوهري عن أنس به وهذا إسناد ضعيف علي بن يزيد الصدائي فيه لين كما في "التقريب" وأبو شيبة الجوهري اسمه يوسف بن إبراهيم التميمي وهو ضعيف.

(3) ضعيف. أخرجه ابن أبي عاصم(1000) و الطبراني في "الكبير"(140/17) و الحاكم (732/3) و أبو نعيم في "الحلية"(11/2) من طريق محمد بن طلحة التيمي قال: =

من لم يستوص بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم خيرًا

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة ، قالوا : يا رسول الله ، أوصنا ، قال:«أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم من بعدهم ، وبأبنائهم من بعدهم ، وبأبنائهم من بعدهم ، إلا تفعلوا لا يقبل منكم صرف ولا عدل»[3].

قاطع الرحم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «إنّ أعمال بني آدم تعرض كلّ خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»[1]

من أخذ شيئًا من الأرض بغير حقه

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من أخذ شيئا من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين ، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو لغير مولاه ، فقد كفر»[2].

أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جدّه عن عويم بن ساعدة به.

وهذا إسناد ضعيف. عتبة بن عويم أورده الذهبي في "الضعفاء" و قال: لم يصح حديثه قاله البخاري و قال: في "الميزان" الحديث مضطرب. و سالم بن عتبة مجهول و كذلك ابنه عبد الرحمن, وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(17/10): رواه الطبراني و فيه من لم أعرفه , وقال العلاّمة الألباني رحمه الله في "الضعيفة"(3036): ضعيف.

(3) ضعيف. رواه الطبراني في "الأوسط "(874) والبزار كما "كشف الأستار"(292/3) من طريق حميد بن القاسم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده , وهذا إسناد ضعيف القاسم بن حميد لم يوثقه غير ابن حبان وحميد بن القاسم لم يوثقه غير ابن حبان أيضا فهما مجهولان ولهذا قال الحافظ في "الفتح"(362/5) وفيه من لا يعرف حاله.

(1) ضعيف. رواه أحمد(484/2) والبخاري في "الأدب المفرد "(61) و البيهقي في "الشعب"(7966) من طريق الخزرج بن عثمان السعدي عن أبي أيوب مولى عثمان عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف من أجل الخزرج بن عثمان السعدي قال الدار قطني :يترك وقال ابن معين :صالح وقال أبو داود شيخ بصري.

و الحديث ضعفه العلاّمة الألباني رحمه الله في "ضعيف الجامع"(1395).

(2) ضعيف. رواه أبو يعلى (89/2-90) و البزار كما في "كشف الأستار"(1374) والطبراني في "الأوسط"(5149)من طريق حاتم بن إسماعيل عن حمزة بن أبي محمد عن بجاد بن موسى عن عامر بن سعد قال: قال سعد فذكره.وهذا إسناد ضعيف من أجل حمزة =

من حال بين القاتل عمدا وبين القصاص

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط أو بعصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[3].

من غيّر تخوم الأرض

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من غيّر تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» [1].

بن أبي محمد و هو المدني ترجمه الحافظ في "التهذيب "فقال: قال أبو زرعة: لين وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث ولم يرو عنه غير حاتم. وشيخه بجاد بن موسى روى عنه اثنان ولم يوثقه غير بن حبان فهو مجهول الحال.والحديث أورده الهيثمي في"المجمع"(175/4) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط" وفيه حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذي حديثه.قوله"طوقه من سبع أرضين "قال في "النهاية"أي: يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. و قيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد.

(3) ضعيف. أخرجه أبو داود (4540) والنسائي (4789) وابن ماجة (2635) من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا, وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن كثير فإنه حسن الحديث لكنه خالف سفيان ابن عيينة وحماد بن زيد فإنهما روياه عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلا أخرجه أبو داود(4539). فرواية سليمان بن كثير شاذة لأنه خالف من هو أرجح منه فسفيان ين عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار وحماد بن زيد وحده أرجح من سليمان.ولهذا رجحَ المرسلَ الدار قطنيُّ في "العلل"(35/11-36) وشيخُنا الوادعي رحمه الله في "أحاديث معلّة" (224).وأخرجه الطبراني في "الأوسط"(226)من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة مرفوعا. قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة إلا حمزة النصيبي. قلت: وحمزة النصيبي هوابن أبي حمزة قال الحافظ في "التقريب": متروك متهم بالوضع.قوله :"من قتل في عمية" قال في "عون المعبود"(281/12) أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله.قوله"فعليه عقل الخطأ"أي: دية الخطأ. قوله:"فهو قود" أي: فحكمه القصاص.انتهى بتصرف.

(1) موضوع.أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(33/17) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده, وهذا إسناد موضوع. كثير بن عبد الله قال الشافعي و أبو داود: أحد الكذّابين وقال النسائي والدار قطني: متروك, وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على=

من حلف على يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم بغير حق عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم

عن أبي أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل ومن حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن أحدث في مدينتي هذه حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا »[2] .

الوالي يأمر شخصاً محاباة

عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال أبو بكر رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :« من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحدًا حِمَى الله فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه فعليه لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله عزّ و جلّ»[3]

جهة التعجب.انتهى من" التهذيب".قوله:"تخوم الأرض" قال في النهاية أي: معالمها و حدودها واحدها تخم . وقيل أراد بها حدود الحرم خاصة . وقيل هو عام في جميع الأرض . وأراد المعالم التي يهتدى بها في الطرق . وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما . ويروى تخوم الأرض بفتح التاء على الإفراد وجمعه تخم بضم التاء والخاء.

(2) ضعيف. رواه النسائي في "الكبرى"(6019)و الطبراني في "الكبير"(795/1) من طريق عبد الله بن المنيب حدثني أبي عن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس به, وهذا إسناد ضعيف.عبد الله بن عطية لم يرو عنه إلاّ المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة ولم يوثقه أحد فهو مجهول عين والراوي عنه و هوالمنيب روى عنه ابنه ولم يوثقه إلاّ ابن حبان فهو مجهول عين أيضا.

(3) ضعيف. رواه أحمد (21) من طريق يزيد بن عبد ربه قال حدّثنا بقية بن الوليد قال حدثني شيخ من قريش عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية به, وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية وأخرجه الحاكم (93/4) من طريق بكر بن خنيس عن رجاء بن حيوة بهذا الإسناد وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: بكر قال الدار قطني: متروك. وأخرجه المروزي (133) من طريق الوليد بن الفضل العنزي عن القاسم بن أبي الوليد التميمي عن عمرو بن واقد القرشي عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة به وهذا إسناد ضعيف جدا. عمرو بن واقد ضعيف والوليد بن الفضل قال ابن حبان في "المجروحين"(82/3) يروي المناكير التي لا يشك من تبحر في هذه الصناعة أنها موضوعة لا يجوز الإحتجاج به بحال إذا انفرد والمراد بإعطاء حمى=

من أتى الصلاة دبارًا ومن اعتبد محررة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا " والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته " ورجل اعتبد محرره »[1] .

الذي يُدخل الرجال على أهله

عن مالك بن أخيمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:« إنّ الله لا يقبل من الصقور يوم القيامة صرفا ولا عدلا » قيل ما الصقور يا رسول الله ؟ قال :
« الذي يدخل الرجل على أهله »[2]

الله:إباحة محارمه, وانتهاك الحرمات: تناولها على غير وجهها وانظر "حاشية مسند أحمد"(202/1-203).

(1) ضعيف. أخرجه أبو داود (593) وابن ماجة (970) و البيهقي (128/3) من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري به,و هذا إسناد ضعيف.عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وهو ضعيف, وشيخه عمران بن عبد المعافري قال ابن معين: ضعيف, وقال ابن القطان: لا يعرف حاله وقال الحافظ: ضعيف وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث : إنه غير قوي ,وقال النووي في "المجموع"(275/4): حديث ضعيف.
قلت: لكن الجملة الأولى منه قد صحت كما تقدم في "قسم الصحيح".

(2) ضعيف. أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"(304/7) والطبراني في الكبير(294/19رقم654) والبزار كما في "كشف الأستار"(187/2) من طريق ابن أبي فديك قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي رزين الباهلي عن مالك بن أخيمر به,وهذا إسناد ضعيف أبو رز ين الباهلي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(371/9) ولم يذكر من الرواة عنه إلاّ موسى ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو مجهول عين وموسى بن يعقوب الزمعي ضعيف.والحديث أورده الهيثمي في "المجمع"(327/4) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه أبو رز ين الباهلي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.انتهى,وذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة مالك بن أخيمر وعزاه إلى البغوي وابن شاهين من طريق موسى بن يعقوب الزمعي به.و قوله "الذي الرجل يدخل على أهله"أي: أنّه ديّوث قواد على حُرَمِه.انظر "النهاية" مادة صقر.

من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا»[1].

من عمل لله في الفرقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« من عمل لله في الجماعة فأصاب تقبل الله منه وإن أخطأ غفر له ومن عمل لله في الفرقة فإن أصاب لم يتقبل الله منه وان أخطأ تبوأ مقعده من النار»[2]

---

(1) ضعيف.أخرجه أبو داود (5006) من طريق عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة به, وهذا إسناد ضعيف فيه علتّان الأولى: الإنقطاع بين الضحاك و أبي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ المنذري بعد ذكره الحديث في "الترغيب و الترهيب" ويشبه أن يكون فيه انقطاع فإنّ الضحاك بن شرحبيل ذكره البخاري و ابن أبي حاتم ولم يذكروا له رواية عن الصحابة والله أعلم.انتهى
ونقل هذا الكلام عنه الحافظ ابن حجر في "التهذيب" وزاد: وكذا أبو حاتم ويعقوب بن سفيان لم يذكرا له رواية عن صحابي.

الثانية: عبد الله بن المسيب روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان وقال فيه ابن يونس في "تاريخه":كان فقيهًا مقبولا عند القضاة قلت: هذا لا يكفي في قبول حديثه فهو مجهول حال والله أعلم, والحديث ضعفه العلاّمة الألباني في "ضعيف الجامع"(5529), قال الخطابي "صرف الكلام" فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل من النقدين صرفا و"الصرف": التوبة أو النافلة و "العدل":الفدية أو الفريضة و الله أعلم.

(2) ضعيف جدا. رواه الطبراني في "الأوسط"(5166) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير به. وزيد العمي هو ابن الحواري ضعيف كما في" التقريب" وعبد الرحيم ابنه قال فيه النسائي : متروك الحديث وقال ابن معين: كذّاب خبيث انتهى من التهذيب".
والحديث أخر جه ابن عدي في "الكامل" (42/7) من طريق نوح بن أبي مريم عن زيد العمي به.
ونوح بن أبي مريم كذبه ابن عيينة وأبو عليّ النيسابوري وقال أبو حاتم ومسلم و الدولابي والدار قطني :متروك الحديث. انتهى من التهذيب.

الفهرس

المقدمة 3
ما معنى عدم القبول 4
نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب الفعل 4
القسم الأول:قسم الأحاديث الصحيحة في هذه الأبواب وفيه أربعة فصول..... 5
الفصل الأول:في أهمية قبول الأعمال والخوف من ردها 5
الدعاء بقبول العمل 5
سؤال الله تعالى قبول الدعاء والتوبة 7
سؤال الله القبول يوم العيد إذا لقي الناس بعضهم بعضاً 8
سؤال الله تعالى قبول الأضحية 8
الاستعاذة بالله من دعاء لا يقبل 8
الاستعاذة بالله من عمل لا يقبل..... 9
خوف المؤمنين على أعمالهم من عدم القبول..... 9
خوف السلف من عدم قبول العمل 11
الفصل الثاني :في أعمال مقبولة 11
التوبة النصوح 11
صلاة من استيقظ من نومه فقال:لا إله إلا الله وحده لا شريك له 15
الفصل الثالث:في أعمال غير مقبولة 16
فمن باب الإيمان والدين..... 16
دينٌ غيرَ دينِ الإسلام 16
إيمان من طلعت عليه الشمس من مغربها..... 17
ومن باب الصلاة 18
صلاة من أتى عرافاً فسأله 18
صلاة من ليس على طهارة..... 19
صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... 19
صلاة من لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده..... 19
صلاة شارب الخمر..... 20
صلاة العبد الآبق 20
صلاة إمام قوم وهم له كارهون 20
صلاة رجل صلى على جنازة ولم يؤمر 20
صلاة من خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد 21
صلاة المرأة البالغة بغير خمار 21
صلاة امرأة باتت وزوجها عليها ساخط 22
ومن باب الصدقة..... 22
صدقة من كسب حرام..... 22
ومن باب التوبة 23

توبة من طلعت عليه الشمس من مغربها وفي وقت خروج الدجال والدابة 23
توبة من كفر بعد إسلامه 24
ومن باب الدعاء 25
دعاء مَنْ كسبه من حرام 25
دعوة فيها إثم أو قطيعة رحم أو استعجال 25
أعمال عامة 26
عمل لا إخلاص فيه 26
عملٌ مُبتَدَع 26
عمل المرتد 26
عمل من لا يؤمن بالقدر 27
النوافل بدون أداء الفرائض 29
الفصل الرابع :عمّال غير مقبولين 30
الكافر و المنافق 30
المرتد 32
المرائي 32
من أحدث في المدينة أو آوى محدثا 33
من أخاف أهل المدينة ظلما 33
عاق ومنّان ومكذب بالقدر 34
من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه 34
من قتل مؤمنا ففرح بذلك 35
من ضرب غير ضاربه وقتل غير قاتله وتولى غير أهل نعمته 35
الوالي من قريش إذا حكم فلم يعدل وإذا عاهد فلم يف وإذا استرحم فلم يرحم 36
من أخفر مسلما ذمّته 36
من أمّ قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة دعاها
زوجها من الليل فأبت عليه 37
القسم الثاني:الأحاديث الضعيفة الواردة في هذه الأبواب 37
فمن باب الدعاء بقبول العمل 37
ومن باب أعمال مقبولة 39
أعمال غير مقبولة 40
فمن باب الإيمان والدين 40
دين بلا صلاة 40
إيمان بلا عمل وعمل بلا إيمان 41
ومن باب الصلاة 41
صلاة من فارق الجماعةقدر شبر 41
صلاة من لم يحكم بما أنزل الله 41
صلاة من لا يتم ركوعه ولا سجوده 41
صلاة من لا يلزق أنفه بالأرض 42

صلاة من سمع النداء فلم يأت لغير عذر.....42
صلاة المسبل.....42
صلاة من صلى وعليه ثوب اشتري من حلال وفيه شيء من حرام.....43
صلاة الأخوين المتصارِمَين.....43
صلاة من قرض بيت شَعر بعد العشاء.....43
صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق.....44
صلاة من أتى الصلاة دبارا ومن اعتبد محررا.....44
صلاة من لم يختتن.....44
صلاة الذي يؤَدِّي النّافلة ولا يؤَدِّي الفريضة.....44
صلاة الذي يصلي صلاةً ولم يصل فيها على النبيّ صلّى الله عليه و سلّم و على أهل بيته.....45
صلاة من يلعب بالنرد.....45
صلاة من نظر إلى عورة أخيه معتمدا.....46
صلاة اللاّتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر.....46
صلاة امرأة لا تواري زينتها.....46
ومن باب الصدقة.....46
صدقةٌ من كسبٍ حرام.....46
زكاةُ مَنْ أدَّاها إلى غير أهلها.....47
صدقة من احتكر طعاما أربعين يوما.....47
صدقة منان..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ومن باب الصوم.....48
صوم القضاء في حق من أفطر يوما من رمضان من غير عذر.....48
صيام من فارق الجماعة قيد شبر.....48
صوم من صام شهر رمضان في غيره.....48
صوم رمضان لمن بقي معه قضاء من رمضان الأول ولم يقضه وكذلك صوم التطوع لمن عليه قضاء من رمضان الأول ولم يقضه.....49
صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها.....49
ومن باب الدعاء.....49
دعاءٌ مِن قلبٍ غافلٍ لاهٍ.....49
دعاء من وضع الخمر على كفه.....49
دعاء حبيب على حبيبه.....50
دعاء ملحون.....50
أعمال عامة.....50
عمل لا إخلاص فيه.....50
عمل صاحب بدعة.....50
عمل من ليس الله براض عنه.....51
عمل فيه مثقال ذرة من رياء.....51

عمل من عمل لله في الفرقة 51
عمل قاطع الرحم 52
عمّال غير مقبولين 52
ساب الصحابة 52
من لم يستوص بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم خيرًا 53
قاطع الرحم 53
من أخذ شيئًا من الأرض بغير حقه 53
من حال بين القاتل عمدا وبين القصاص 54
من غيّر تخوم الأرض 54
من حلف على يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم بغير حق عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم 55
الوالي يأمر شخصاً محاباة 55
من أتى الصلاة دبارًا ومن اعتبد محررة 56
الذي يُدخل الرجال على أهله 56
من عمل لله في الفرقة 57